

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

القروض البنكية الموجهة للإستثمار بين تحديات تمويل
المشاريع و مشاكل الضمان
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (CPA)

تحت إشراف الأستاذ

- بن الشيخ توفيق

من إعداد الطلبة

- صديقي أيوب

- سليمان أحمد

السنة الجامعية: 2013-2014

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي هذا العمل إلى:

من ربّتي وأنارت دربي وأعانتي بالطوائف والدعوات، إلى أغلى إنسان في
هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بك في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوطني إلى ما أنا عليه أبي
الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي

إلى من عمل معي بك بغية إتمام هذا العمل، إلى أصدقاء ورفقاء دربي دون
إستثناء

إلى جميع أساتذة قسم علوم التسيير إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص
مالية المؤسسات دفعة (2014).

أمجد



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي هذا العمل إلى:

من ربّنتني وأنارته دربي وأعانتي بالطوائف والدعوات، إلى أغلى إنسان في
هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكف في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوطنني إلى ما أنا عليه
أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي : نصر الدين وحيدر

إلى من عمل معي بكف بغية إتمام هذا العمل، إلى أصدقاء ورفقاء دربي دون
إستثناء

إلى جميع أساتذة قسم علوم التسيير إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص
مالية المؤسسات دفعة (2014).

أيوب



الإهداء

كلمة الشكر

فهرس الجداول والأشكال

الفهرس

أ.....	المقدمة:
01.....	الفصل الأول: القروض المصرفية و إجراءات التمويل
02.....	تمهيد:
03.....	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القروض المصرفية.....
03.....	المطلب الأول: ماهية القرض المصرفي وأهميته.....
03.....	الفرع الأول: مفهوم القرض المصرفي.....
04.....	الفرع الثاني: خصائص القرض المصرفي.....
06.....	الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.....
06.....	مطلب الثاني: مصادر القروض المصرفية والاعتبارات الواجب مراعاتها في منح القرض.....
06.....	الفرع الأول: مصادر القروض المصرفية.....
07.....	الفرع الثاني: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.....
08.....	المطلب الثالث: أنواع وتصنيفات القروض المصرفية.....
09.....	الفرع الأول: القروض المصرفية بحسب آجالها.....
09.....	الفرع الثاني: القروض المصرفية بحسب الضمان.....
10.....	الفرع الثالث: القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الإقتصادي.....
11.....	الفرع الرابع: القروض المصرفية بحسب المقترضين.....
12.....	المبحث الثاني: سياسات واجراءات منح القروض المصرفية.....
12.....	المطلب الأول: السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها.....
12.....	الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقراضية.....
12.....	الفرع الثاني: أهمية السياسة الإقراضية.....
13.....	الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.....
14.....	المطلب الثاني: اجراءات منح القروض المصرفية ودراسة المخاطر.....
14.....	الفرع الأول: الإجراءات اللازمة لمنح القرض.....
17.....	الفرع الثاني: دراسة طلبات القروض.....
19.....	الفرع الثالث: مخاطر منح القروض و الإجراءات القانونية في تحصيلها.....

21.....	المطلب الثالث: التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.
21.....	الفرع الأول: التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.
24.....	الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية.
27.....	المطلب الرابع: تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض.
27.....	الفرع الأول: تحليل واختبار الضمان.
27.....	الفرع الثاني: أسباب عدم فعالية الضمانات.
29.....	الفرع الثالث: اختيار الضمانات ومتابعتها ونظام معلوماتية دقيق وفعال.
30.....	المبحث الثالث: إجراءات التمويل.
30.....	المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته.
30.....	الفرع الأول: مفهوم التمويل.
30.....	الفرع الثاني: أهمية التمويل.
31.....	الفرع الثالث: أشكال التمويل.
32.....	المطلب الثاني: مصادر التمويل.
32.....	الفرع الأول: المصادر الداخلية للتمويل.
32.....	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل.
35.....	المطلب الثالث: تكلفة و مخاطر التمويل.
35.....	الفرع الأول: تكلفة التمويل.
35.....	الفرع الثاني: مخاطر التمويل.
38.....	الفصل الثاني: آليات تقييم المشاريع الإستثمارية.
39.....	تمهيد:
40.....	المبحث الأول: ماهية المشاريع الإستثمارية.
40.....	المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية.
41.....	المطلب الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية و أهدافها.
41.....	الفرع الأول: خصائص المشاريع الاستثمارية.
42.....	الفرع الثاني: أهداف المشروعات الاستثمارية.
43.....	المطلب الثالث: أنواع و تصنيفات المشاريع الاستثمارية.
43.....	الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية.
45.....	الفرع الثاني: تصنيف المشاريع الاستثمارية.

46	المبحث الثاني: كيفية اختيار المشاريع في ظل مخاطر المشروع الاستثماري.....
46	المطلب الأول: كيفية اختيار المشاريع الاستثمارية.....
46	الفرع الأول: طريقة اختيار المشاريع الاستثمارية في ظروف التأكد التام.....
49	الفرع الثاني: طريقة اختيار المشاريع الاستثمارية في ظروف المخاطرة وعدم التأكد.....
51	المطلب الثاني: الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ قرار استثماري.....
51	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على المشروع الاستثماري.....
54	المبحث الثالث: سير عملية تمويل المشاريع الاستثمارية.....
54	المطلب الأول: تسيير المشاريع الاستثمارية.....
54	الفرع الأول: تسيير المشاريع الاستثمارية.....
57	فرع الثاني: المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري.....
58	المطلب الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية.....
58	الفرع الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية.....
59	الفرع الثاني: مبررات دراسة الجدوى.....
60	الفرع الثالث: الدراسة التمهيدية والتفصيلية لجدوى المشاريع الاستثمارية.....
62	المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية.....
63	الفرع الأول: مخاطر التمويل.....
63	الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.....
64	الفرع الثالث: الأخطار المرتبطة بالمصرف.....
65	الفرع الرابع: الأخطار المتعلقة بطلب القرض.....
67	الفصل الثالث : دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري - وكالة قالة -.....
68	تمهيد:.....
69	المبحث الأول: لمحة حول القرض الشعبي الجزائري - وكالة قالة -.....
69	المطلب الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري.....
70	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري ومهامه.....
70	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....
71	الفرع الثاني: مهام القرض الشعبي الجزائري.....
71	المطلب الثالث: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري - قالة -.....
71	الفرع الأول: تقديم وكالة قالة.....

71.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لو كالة القرض الشعبي الجزائري - قامة -
76.....	المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري.....
76.....	المطلب الأول: عرض الميزانية المالية والمختصرة والتمثيل البياني.....
82.....	المطلب الثاني: حساب مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية.....
86.....	المطلب الثالث: دراسة المخاطر والضمانات وقرار البنك فيما يخص القرض.....
88.....	المبحث الثالث: تسيير مخاطر القروض والاختيار الرشيد للضمانات.....
88.....	المطلب الأول: التسيير الوقائي لمخاطر القروض الاستثمارية.....
90.....	المطلب الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القروض الاستثمارية.....
92.....	المطلب الثالث: كيفية الاختيار الرشيد للضمانات البنكية.....
93.....	المطلب الرابع: وسائل وإجراءات الحد من مخاطر القروض الاستثمارية.....
95.....	خلاصة:
97.....	الخاتمة:
102.....	قائمة المراجع:
107.....	الملاحق:

المقدمة العامة:

إن عملية تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر تتم عن طريق النظام المصرفي الذي يعد بأجهزته المختلفة القلب النابض للإقتصاد، من خلال ما يباشره من تجميع المدخرات والاستثمار في كل المجالات في ظل غياب السوق المالية في الجزائر، حيث يقوم النظام المصرفي بعمليات الوساطة المالية لتلبية إحتياجات التمويل، يضاف إلى ذلك الدور الذي يلعبه في رسم وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية وفي إتمام الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية وكذا مجالات التنمية.

وتعتبر القروض المصرفية أهم نشاط مريح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل إحتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الإستغلال وعجز الخزينة، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات، فعلى مستوى البنوك يعتبر الائتمان المصرفي هو الإستثمار الأكثر جاذبية لإدارة موارد البنك الذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح أما على مستوى الإقتصاد فان الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط إقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للإقتصاد الوطني و عليه يتوقف نمو ذلك الإقتصاد و إرتقائه، بحيث لا نبالغ عندما نقول أنه لم يعد ممكنا أن تستقيم أحوال الحياة الإقتصادية بدونه.

غير أن المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك كثيرة ومتعددة وهي لصيقة العمليات المصرفية، وهاجس مسيري البنوك، ولا توجد إمكانية للربح في عملية لا تنطوي على مخاطرة وذلك حسب نوع النشاط، وهذه المخاطر تختلف باختلاف موارد البنك وإستخداماته وتعتبر مخاطر القروض أهمها، ولذلك وجب على البنوك التجارية العمل وفقا لمتطلبات الصناعة المصرفية الحديثة و على إنتهاج نظم إئتمان متعددة ترضي الرغبات الإئتمانية للعملاء، وتتباين هذه الائتمانات في حجمها والغرض منها وأسعار الفائدة والضمانات المطلوبة عليها، ونوع المتعاملين، وغيرها من العوامل التي تعرض الائتمان إلى قدر من المخاطر. ولهذا وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

✚ ما مدى فعالية القروض المصرفية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع الإستثمارية في ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالقروض المصرفية ؟ و ماهي الأسس المتخذة في منح القروض المصرفية؟
- ماهو المشروع الاستثماري والعوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري؟
- فيما تتجلى مخاطر الائتمان ؟ وماهي طرق الحد منها؟

فرضيات البحث:

- ❖ إن التمويل البنكي يعد أساس إقامة المشاريع الاستثمارية في الجزائر.
- ❖ إن اتخاذ قرار منح القرض المصرفي يتم إنطلاقا من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الإستثماري.
- ❖ تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في الوقاية من مخاطر الائتمان.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

إن الهدف من هذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن جهة أخرى إضافة بعض المعلومات التي كنا نفتقر إليها فكانت المعالجة ملمة بثلاث نقاط:

- دراسة شاملة للقروض المصرفية من جهة والآليات المتبعة في التمويل من جهة ثانية، للكشف عن الارتباط الموجود بينهما.
- محاولة إبراز الطرق المتبعة من طرف البنوك في دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية والضمانات الكفيلة بتغطية المخاطر المحتمل وقوعها.
- تجسيد الدراسة على أرض الواقع من خلال دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة قالمسة).

أهمية الدراسة:

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات وتطورات كبيرة خاصة في مجال منح القروض و استعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، وأخذ الضمانات وتحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض وتحصيل مستحقاتها، ونتيجة لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض، يأتي هذا البحث لبيّن لنا ماهي الطرائق والكيفيات الواجب اتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه، والتي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالإضافة الى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

أهداف الدراسة:

- التعريف بآليات وأدوات إدارة الأخطار في ظل المستجدات البنكية، من أجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي والمصرفي والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل ادارة هذه المخاطر والسيطرة عليها.
- السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة وإختبار مدى صحة الفرضيات المصاغة.
- محاولة معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بمخاطر القروض والضمانات، والكشف عن كل المشاكل التي تواجهها وإستنباط الحلول.

المنهج المتبع وأدوات الدراسة:

لقد إستخدمنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي نظرا لتلائمه مع موضوع وطبيعة الدراسة، وذلك لتحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع وكذلك طبيعة العلاقة بين متغيرات الموضوع، بالإضافة إلى إستخدام منهج دراسة الحالة، وهذا فيما يخص الجانب التطبيقي الذي تم التطرق فيه إلى حالة القرض الشعبي الجزائري.

ولقد إعتمدنا على الأدوات التالية:

- مفاهيم إقتصادية كلية وجزئية.
- تشريعات وقوانين تخص العمل المصرفي.
- تحاليل مرتبطة بمواضيع البنوك.
- إحصائيات بالأرقام مع التحاليل.

الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من الدراسات موضوع القروض والبنوك، لكن دون التعمق في الموضوع و إعطاء آليات واضحة ومحددة لتسيير مخاطر القروض البنكية.

ومن بين هذه الدراسات هناك مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان دور القروض البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية من إعداد لويشي دلال سنة (2012) جامعة باتنة.

من النتائج المتوصل إليها:

- مهما إختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويل أغلب هذه المشاريع يتطلب دخول البنوك التجارية.
- تقوم البنوك المانحة للتمويل بتقييم المشاريع الاستثمارية عن طريق دراسة مردودية هذا المشروع، وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية لها.
- إختيار المشاريع الاقتصادية يكون بناء على معايير في حالة التأكد وفي حالة المخاطرة، وإختيار القرار الإستثماري الصائب هو الأساس في فشل أو نجاح المشروع.

حدود الدراسة:

✓ البعد الموضوعي: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالقروض والتمويل والسياسات الإقراضية بالإضافة إلى جدوى الضمانات و المشاريع الاستثمارية.

✓ البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة قالمة).

✓ البعد الزمني: خلال مدة التربص الميدانية التي دامت شهرين.

هيكل الدراسة:

- تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى القروض البنكية والتمويل، تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض والذي يضم ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للقروض البنكية، أما الثاني فخصص إلى سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية بالإضافة الى المخاطر التي تواجه هذه الأخيرة عند منحها وفي المبحث الثالث عرضنا إجراءات التمويل.

➤ في الفصل الثاني قمنا بدراسة المشاريع الإستثمارية بالإضافة الى دراسة الجدوى الإقتصادية ومخاطر المشروع الإستثماري، من خلال ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول ماهية المشاريع الاستثمارية والمبحث الثاني عرضنا فيه كيفية إختيار المشاريع في ظل مخاطر إقتصاد السوق، وفي المبحث الثالث سير عملية تمويل المشاريع الاستثمارية.

➤ أما في الفصل التطبيقي تطرقنا في مبحثه الأول إلى نظرة عامة حول القرض الشعبي الجزائري ومهامه، وفي المبحث الثاني إلى تسيير قرض استثماري في بنك القرض الشعبي الجزائري، أما في المبحث الثالث تعرضنا إلى تسيير مخاطر القروض وأفاق الحد منها، بالإضافة الى الإختيار الرشيد للضمانات وذلك على مستوى القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الأول : عموميات حول القروض المصرفية.

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة ومتكاملة ما بين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة. بالإجابة على التساؤل التالي: ماذا نعني بالقرض المصرفي ؟

المطلب الأول: ماهية القرض المصرفي وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم القرض المصرفي.

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

أولاً- القرض إصطلاحاً: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Credutum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقد "Croire"⁽¹⁾.

ثانياً- القرض لغة: القاف والراء والضاد أصل صحيح ويدل القرض في اللغة على القطع ويقال: قرضه يقرضه وجمعه قروض والقرض ماتعطيه الانسان من مالك لتقضاه⁽²⁾.

أو هو الإئتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية ويحتوي على مفهوم الإئتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية⁽³⁾.

ثالثاً- القروض بالمفهوم القانوني: القرض حسب المادة 235 من قانون البنك المؤرخ في 19 أوت 1986 هو كل عقد بمقتضاه تقدم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو إيداع مؤقت وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو الاثنين معا ، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.

(1) - شاكرا القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص (90).

(2) - نذير عدنان عبد الرحمان الصالح، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص (32).

(3) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000 ص (103-104).

رابعاً- القرض بالمفهوم الاقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقاً⁽¹⁾.

وهناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، وهو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص القرض المصرفي.

يتميز القرض بالخصائص التالية:

أولاً- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

ثانياً- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عاميله، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزماً بالتسديد وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

1- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وستين حسب القانون الجزائري.

2- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وسبع سنوات.

3- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

ثالثاً- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة⁽³⁾.

كما يعرف أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة.

ويتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيين هما: المعدل المرجعي والعمولات المختلفة، وعليه يمكن

وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي⁽⁴⁾:

$$\text{معدل الفائدة} = \text{المعدل المرجعي} + \text{العمولات}$$

(1) - مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، -مصر، الاسكندرية- 1985، ص (213).

(2) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2003، ص (55).

(3) - طاهر حيدر حيدر، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة 1997، 02، ص (61).

(4) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص (70-71) (بتصرف).

رابعاً- الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم⁽¹⁾، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

1- الضمانات الشخصية: تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

1-1 الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

1-2 الضمان الإحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد⁽²⁾.

2- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب. تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

1-2 الرهن الحيازي: يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

2-2 الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

ومن هذا نستنتج أن عمليات الإقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي⁽³⁾:

$$\text{الثقة} + \text{المدة} + \text{الضمان} = \text{القرض}$$

ولا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هذه العناصر.

(1) - صبحي تادرس قرينة، إقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986، ص (20).

(2) - قاسمي اسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، دفعة 2008-2009 ص (118).

(3) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص (186-171).

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

وللبنوك في الوقت المعاصر فعالية كبيرة وأهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية والأهمية من خلال النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- المساهمة في النمو والإزدهار الإقتصادي للبلاد، من خلال الإستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض بتمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.

- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للإستهلاك.
- يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يجدهه.

- منع الإكتناز، نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الإقتراض وإفادة كل المجموعات الإقتصادية والإجتماعية.
- مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الإستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.

المطلب الثاني: مصادر القروض والإعتبرات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

الفرع الأول: مصادر القروض المصرفية.

تتطلب العمليات الإئتمانية أموالا لتوظيفها، وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الإعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

أولاً- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات⁽¹⁾.
أو هي: عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصاريف التجارية⁽²⁾.

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إدارية أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل. فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

(1) - إسماعيل أحمد منشاوي و عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002، ص (254).

(2) - عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، الجامعة المفتوحة، 1994، ص (24).

وتفتح الودائع كما رأينا، أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب⁽¹⁾.

ثانيا- القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها وذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير. وكذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة، كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية والمالية.

الفرع الثاني: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقتراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرارا بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة، ويمكن تناول أهم تلك الإعتبارات على النحو التالي :

أولا- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

ثانيا- سيولة القروض: ويقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية والإستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمائها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير.

أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

- القروض مقابل أوراق تجارية.

- القروض المضمونة بأوراق مالية.

ثالثا- التنوع: حيث يتم تنوع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنوع عدم الإقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة، ويقصد بالتنوع أيضا تركيز الإقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض

(1) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص (28-29) (بتصرف).

على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنوع الجغرافي، ويترتب على هذا التنوع قلة احتمال الخسارة⁽¹⁾.

رابعاً- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تختيار أنواع القروض، ومن ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

خامساً- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: كثيراً ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود والحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك وإحتياطاته، وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الإستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعه تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

سادساً- سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجالها والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعه، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

سابعاً- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقرض دائماً بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقرض من الوفاء بالدين في ميعاد الإستحقاق. ولا يعني أن القرض مضموناً، فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية.

تختلف القروض على حسب آجالها وتبعاً للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة...، وبالتالي تبويب القروض تبعاً لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، وفيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

الفرع الأول: القروض المصرفية بحسب آجالها.

وتنقسم القروض المصرفية طبقاً لهذا المعيار إلى:

أولاً- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسسات الصناعية

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص (106-107).

والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وإنطلاقاً من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض.

وبهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في إقتناء أو إستبدال تجهيزات أو معدات، ومدته الزمنية سنة أو أقل ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

ثانياً- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... ونظراً لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض⁽¹⁾.

ثالثاً- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحياناً إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

ونظراً لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إيداعية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

الفرع الثاني: القروض المصرفية بحسب الضمان.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى⁽²⁾:

أولاً- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

1- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

2- قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات.

(1) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص (74).

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص (116-117) (بتصرف).

ثانياً- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعده المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

الفرع الثالث: القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الاقتصادي.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى (1):

1- قروض إستهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها وتقديم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري... إلخ.

2- قروض إنتاجية: هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج.

3- قروض إستثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتمويل المشاريع الإستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني... إلخ، وتمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار وشركات الإستثمار لتمويل إكتتابها فيسندات وأسهم جديدة.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر، ومن بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

4- قروض الإستغلال: قروض الإستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود.

وهي قروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال وتهدف إلى تغطية الأصول المتداولة، وعلية فإن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد والتصدير، تمويل التعهدات والإستفادة من الخصم النقدي، والبنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض، وتعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل.

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص (113-115) بتصرف.

الفرع الرابع: القروض المصرفية بحسب المقترضين.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساساً على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

المبحث الثاني: سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية.

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الإقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الإقراضية تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصارف⁽¹⁾، فماذا نعني بالسياسة الإقراضية؟ وما هي الإجراءات لطلب قرض مصرفي؟.

المطلب الأول: السياسة الإقراضية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض⁽²⁾. أو هي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذوا مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها⁽³⁾.

كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها: عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية- تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض- كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهمية السياسة الإقراضية.

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقرب الإتجاهات المتباينة، مما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

والمصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الإتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على

(1) - محمد خليل كمال الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة 2 - مصر، الاسكندرية- 2000، ص (237).

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص (118-119).

(3) - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف - مصر، الاسكندرية- 2002، ص (135).

(4) - عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث- مصر، الاسكندرية- 2000، ص (129).

اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها. وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها⁽¹⁾:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراضية للمصاريف يمكن عرضها كما يلي⁽²⁾:

- 1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عميله لأنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدتها، ويستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الائتمان.
- 2- الربحية: في عملية الإقراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.
- 3- إستقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات إستثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى اتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.
- 4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.
- 5- السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الإقتصادي.
- 6- الظروف الإقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الإئتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.
- 7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

(1) - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004، ص (40) (بتصرف).

(2) - شاكر القزويني، محاضرات في النقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1992، ص (112).

8- قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك إستقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لاشك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لها أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية.

الفرع الأول: الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

يتم منح القرض بعدة مراحل يمكن إنجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الإئتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض والمقترض، تحصيل القرض كما هو موضح في المخطط (1)⁽²⁾.

أولاً- فحص طلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض وأجلا لإستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام.

يتم إتخاذ القرار المبدئي بالإستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

ثانياً- التحليل الإئتماني للعميل: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءً على المعاملات السابقة مع البنك ومدى ملاءمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ثالثاً- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة،

(1) - عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية -بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار-، الدار الجامعية- مصر، الاسكندرية- 2001، ص (95).

(2) - محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدارالجامعية- مصر، الاسكندرية- 1998، ص(281).

ويتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.


رابعا- إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، وفي الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي وصنف القرض والغرض منه ، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية، والرأي الإئتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

خامسا- صرف القرض: يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

سادسا- متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك.

سابعا- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

الشكل (1): إجراءات منح القرض وتحصيله.



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على : محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص(281).

الفرع الثاني: دراسة طلبات القروض المصرفية.

أولاً- دراسة طلبات القروض: تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا ولهذا فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها⁽¹⁾:

1- دراسة العوامل الإنسانية: تركز الدراسة على أهم عنصر في الإئتمان وهو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة وكفاءة الزبون ومدى التزامه بتعهداته تجاه المتعاملين معه.

2- دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة وكذا دراسة جانبها الصناعي والتجاري، على المدى المتوسط والبعيد ودرجة الإقبال على المنتجات كما يحاول المصرف في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق واتجاهه (حالة انكماش إقتصادي، نمو أو اتجه إلى إعادة النمو).

3- الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما إزدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، وكلما كانت عملية الإئتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب.

4- المحيط الإقتصادي والنقدي: إن الظروف الإقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا على المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الإقتصاد هو حاجز أمام تطورها وهذا ما يؤثر على مردوديتها، وبالتالي قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها كما أن البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة وامكانياتها المالية، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر على موارد التمويل الداخلي كما لا يخفى على أحد أهمية السياسة النقدية التي يتبناها البلد والمتمثلة في معدلات الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم، تأطير القروض وكذا سياسة السوق المفتوح.

ثانيا- سياسة الإستعلام البنكي والتحقيق في إدارة الإئتمان: المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ وإنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الإئتمان (القرض) من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدؤها بدراسة وتحليل ملف طلب القرض، ثم الإستعلام المصرفي حول العميل والتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار⁽²⁾.

1- الإستعلام المصرفي: لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات والبيانات حول الأفراد والشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الإئتمان، ولأهمية هذه المعلومات فقد إهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات والمعلومات عن طالبي الإئتمان وعادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية وكفاءة والحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه المصرفي.

(1) - معلومات حول القروض من: <http://www.sarabite.com>، جانفي 2014.

(2) - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص (124).

2- مصادر المعلومات: وتتمثل في⁽¹⁾:

2-1 المعلومات التي ترد من العميل: يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه وذلك باستدراجه من خلال مقابلاته والإحاطة بكل ما يفكر فيه ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها وما يملكه من عقارات وغيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل والموظف المخول بإجراء المقابلة.

2-2 مصادر داخلية من البنك: بالنظر إلى:

- حسابات العميل لدى البنك وفيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.

- الوضع المالي للعميل وسجل الشبكات المرتبطة الذي يخصه.

- كفاءة العميل في التسديد والتزامه بتواريخ الإستحقاق.

- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد وغيرها.

- مراجعات العميل للبنك وحصر تعامله.

2-3 المصادر الخارجية للمعلومات: هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية والموضوعية وتفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

2-4 مركز المخاطر المصرفية (البنك المصرفي): إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك، وتلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالات عن صحة هذه الأرقام.

2-5 السجل التجاري: إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالات عن وضع العميل وبإمكانه الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

2-6 الصحيفة العينية: ويعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان التوقعات والرهنانات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

2-7 الموردون: يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن إستقامة العميل ومكانته في الوسط التجاري أو المهني ومدى احترامه لتوقيعه وتسديده للإلتزامات.

2-8 تجار الصنف: من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع والمضاربة من خلال الإستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.

(1) - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مرجع سبق ذكره، ص ص (127-128) (بتصرف).

2-9 البنوك التجارية: هناك ثقة لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية كما تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف والتقاليد المصرفية.

2-10 الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية: تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل وشكل علاقته مع هذه النشاطات.

2-11 مكاتب الإستعلامات الخاصة: إن توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها.

الفرع الثالث: مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها.

أولاً- مخاطر منح القروض: إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية وهي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل ويتحمل في الأخير مخاطر ذلك، وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت وإرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض وفوائده وبتعدد هذه المخاطر وإختلافها والتي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض ومن أبرزها:

1- خطر عدم التسديد: وهو يتعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده وذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، ومن بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته، الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها إستثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

2- خطر معدل الفائدة: نقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضا لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، وبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي إرتفعت أسعار الفائدة في السوق والتي حتما ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والتي تم التعاقد عليها فعلا.

فالبنك يتأكد أن أمواله الممنوحة في شكل قروض استثمرت في مشاريع عائدها يقل عن العائد السائد في السوق وذلك بسبب الإختلاف ما بين المعدلين أي معدل القرض والمعدل الجديد السائد في السوق، ويمكن حدوث العكس أي انخفاض معدل الفائدة، وهذه التغيرات في أسعار الفائدة تؤدي إلى وجود أخطار تنعكس دائما على العميل الذي يتحمل عبئها⁽¹⁾.

(1) - أ.بجيوش حسين، تسيير مخاطر القروض، المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، فسنطينة، أيام 17-19 أبريل 2007 ص (6).

3- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

4- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض والتي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا وأعباء مختلفة لم يخطط لها مسبقا.

5- خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

6- خطر سعر الصرف: ويخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية ويكون ذلك في حالة قرض اعتماد، وهذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة والمتجددة التي تحدث يوميا على مستوى النشاط الإقتصادي.

ثانيا- الإجراءات القانونية في إسترجاع القرض: في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل وبحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه ويدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتا طويلا، تكاليف كبيرة، وحتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعدار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، ويكون هذا الإعدار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام⁽¹⁾.

وبعد إنقضاء مدة ثمانية أيام ولم يستجب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعدار ثاني وبعدها إعدار ثالث، وإذا لم يمثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عرضة تحتوي على: إسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

ومن ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت وطبيعة النزاع وهي عدم تسديد القرض وإسم المدعى عليه وتسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل الى المدين بمقر سكنه.

- إستدعاء يأخذه محامي البنك.

- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

(1) - المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

ينتظر 15 يوماً على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عرضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف القضائية⁽¹⁾، حيث يقوم المحضر بمجرد كل الأماك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

المطلب الثالث: التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل وحذف في الميزانية المحاسبية فتنتقل إلى ما يسمى بالميزانية المالية والتي تمتاز بأسلوب مالي محظ، تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية، ليقوم في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق إستعمال مؤشرات التوازن المالي، أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم وأهم الوسائل المستعملة في دراسة وتحليل القوائم المالية.

الفرع الأول: التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة بإستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج وتحلل الميزانية، وذلك بإستخدام المؤشرات التالية: رأس المال العامل، إحتياجات رأس المال العامل والخزينة.

أولاً- رأس المال العامل:

1- مفهوم رأس المال: يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة (المتثلة في الأموال الخاصة والديون متوسطة وطويلة الأجل) وبين الأصول الثابتة، ومن الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة وينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة.

وبناءً عليه يمكن القول أن رأس المال العامل هو هامش للأمان يسمح للمؤسسة بمواجهة الإستحقاقات القصيرة المتثلة في وصول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق... إلخ، ولذلك يلعب رأس المال العامل دور صمام الأمان⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، وبالتالي يمكن تعريفه وحسابه من الجهتين للميزانية:

- تعريفه وحسابه من أعلى الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم بالنسبة للأصول الثابتة.

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأموال الدائمة} - \text{الأصول الثابتة.}$$

(1) - المادتين 174 - 175 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

(2) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص (147).

- تعريفه وحسابه من أسفل الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون قصيرة الأجل.

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأصول المتداولة} - \text{ديون قصيرة الأجل.}$$

والهدف من هذا التعريف هو ابراز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه تقف عند دراسة المخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياسا نوعيا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالالتزامات الجارية وذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

2- أنواع رأس المال العامل:

- رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي(*) بدون الأخذ بعين الاعتبار الديون الطويلة والمتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن الأموال الخاصة الموجهة أو تسمح بتمويل الأصول الثابتة ويمكن حسابه بـ:

$$\text{رأس المال العامل الخاص} = \text{رأس المال العامل الصافي} - \text{ديون قصيرة الأجل.}$$

$$= \text{الأموال الخاصة} - \text{القيم الثابتة.}$$

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، ومدى تمكنها من تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية.

- رأس المال العامل الإجمالي: هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الإستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الإستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة التي تتحول إلى سيولة في أقل من سنة واحدة، حسابه:

$$\text{رأس المال العامل الاجمالي} = \text{قيم الاستغلال} + \text{قيم قابلة للتحقيق} + \text{قيم جاهزة.}$$

$$= \text{الأصول المتداولة.}$$

الهدف من الدراسة هو البحث من قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن إسترجاعها في فترة قصيرة.

- رأس المال العامل الخارجي: هو ذلك الجزء من الإستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة ومتوسطة الأجل مضافا إليها الديون قصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـ:

(*) - رأس المال العامل الصافي يعني رأس المال العامل.

رأس المال العامل الخارجي = رأس المال العامل الإجمالي - رأس المال العامل الخاص.
= مجموع الديون.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ الخارجية التي مولت أصولها، وهذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير.

هناك عوامل مؤثرة في رأس المال العامل نذكر منها دورة الإستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة⁽¹⁾. والحلل المالي يصادف ثلاث حالات لرأس المال العامل وهي:

$Fr^{(*)}=0$: وتعتبر هذه الحالة عن التوازن المالي الأدنى، ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط خاصة إذا علمنا أن دورة الإستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة والإلتزامات من جهة أخرى.

$Fr > 0$: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير، وتعتبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الإستحقاق.

$Fr < 0$: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (عدم القدرة على التسديد).

ثانيا- إحتياجات رأس المال العامل: يعرف على أنه قسط أو جزء من الإحتياجات الضرورية المرتبطة إرتباطا مباشرا بدورة الإستغلال التي لم تغط من طرف الموارد الدورية، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عجزا في موارد التمويل لتغطية الإحتياجات الضرورية للمؤسسة، وعلى هذا الأساس يجب معرفة هذه الإحتياجات ومصدر تغطيتها⁽²⁾، لأن هذه الإحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الإستغلال.

- تذبذب مرتبط بتطور نشاط المؤسسة.

ويتم حساب إحتياجات رأس المال العامل على مستوى:

(1)- NavatteP, le fonds de roulement et sa signification aujourd'hui, analyse financière, 3^{ème} trimestre, Paris, 1979,p(15).

(*) - FR: Fonds De Rondement

(2)- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière-de l'analyse à la stratégie-, édition d'organisation, Paris, 2001, p(138).

1- دورة الإستغلال:

إحتياجات رأس المال العامل = إحتياجات التمويل - موارد التمويل + رصيد عمليات خارج الإستغلال.

2- جدول التمويل:

إحتياجات رأس المال العامل = الإستخدامات الدورية - موارد دورية + العمليات غير الدورية.

3- الميزانية:

إحتياجات رأس المال العامل = (قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق) - (ديون قصيرة الأجل - سلفيات مصرفية).

ثالثا- الخزينة: تعرف حسب المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط المؤسسة والاحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية، والعناصر المكونة للخزينة نذكر منها بالنسبة لعناصر الأصول: خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر، حسابات جارية، أما عناصر الخصوم فنجد: تسهيلات الخزينة والسحب المكشوف، ومن خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى⁽¹⁾:

الخزينة = رأس المال العامل - إحتياجات رأس المال العامل.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة - سلفيات مصرفية.

الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية.

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الإستفادة منها في إتخاذ القرارات ورسم السياسات حيث تسمح لها كشف وقياس نقاط القوة والضعف.

(1)- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière-de l'analyse à la stratégie-, op cit, p (110).

أولاً- تعريف النسب المالية: تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسط والآخر مقام، وهي توضح نصيب المقام من وحدات البسط تقاس بالنسب المئوية⁽¹⁾.

ثانياً- أنواع النسب المالية: يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوق نقوم بذكر أهمها والمفيدة في المجال المصرفي:

1- نسبة تمويل الإستثمارات: تعتبر هذه النسبة الأكثر إستعمالاً، حيث أنها تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تبين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، ويتم حسابها بـ:

$$\text{نسبة تمويل الإستثمارات} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{القيم الثابتة}}.$$

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد، هذا يعني أن رأس المال العامل موجب.

2- نسبة الإستقلالية المالية: تعبر هذه النسبة عن مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة، ويتم حسابها:

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الدائمة}}.$$

يشترط أن تكون أكبر من النصف (1/2)، وتعكس هذه النسبة طاقة المؤسسة في التدين ومدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

3- نسبة التمويل الذاتي: تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة إرتباط المؤسسة بالغير ويتم حسابها:

$$\text{نسبة التمويل الذاتي} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}.$$

$$= \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الخصوم}}.$$

4- نسبة السيولة العامة: تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة الأجل في تمويل أصولها المتداولة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{ديون قصيرة الأجل}}.$$

(1) - أبو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع - مصر، الاسكندرية- 1999، ص (21).

عموما هذه النسبة أكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معرضة للتغيرات الموسمية.

5- نسبة دوران المخزون: هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمخزونات بمختلف أنواعها وتدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزونها ويتم حسابها بالعلاقة:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{الإستهلاك السنوي}}{\text{متوسط المخزون}}$$

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون، وفي حالة ضربها في 12 شهرا تعبر بالشهور، وبالسنة 360 يوما بالأيام، تقيس هذه النسبة مدة تدفق المخزونات في المؤسسة، وكل زيادة في هذه المدة تؤدي إلى زيادة في إحتياجات رأس المال العامل.

6- نسبة مدة تسديد قروض الزبائن: توضح لنا هذه النسبة السياسة الإقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن وتشير هذه النسبة إلى متوسط مدة (الأيام، الشهور) الإئتمان الممنوحة للعملاء، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل مدة تسديد قرض الزبائن} = \frac{\text{الزبائن} + \text{أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم}$$

فإذا كانت النسبة مرتفعة هذا يعني أن المؤسسة تمنح مدة طويلة للزبائن في التدين والعكس صحيح.

7- نسبة قروض الموردين: هذه النسبة تؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال، وتبين لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام والشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين ويتم حسابها:

$$\text{معدل دوران الموردين} = \frac{\text{الزبائن} + \text{أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم}$$

8- نسبة الأموال الخاصة: بالنسبة للنتيجة تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة وتحسب ب:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

المطلب الرابع: تحليل الضمانات وتأثيرها فعاليتها على خطر القرض.

الفرع الأول: تحليل واختبار الضمان.

التجربة الطويلة للبنوك تسمح بتصور لكل نوع من القروض ضمانا خاصا به فهناك بعض الضمانات الحقيقية خاضعة لبعض الشكليات، أي الى مهلات يمكن أن تكون متعارضة مع سرعة الإنجاز الضرورية لمعالجة القروض الاستغلال، كما هو الحال بالنسبة للرهون الحيازية للعتاد والمحلات التجارية لذا فهذا الصنف من الضمانات لا يتم المطالبة به الا في حالة القروض الاستثمارية (قروض متوسطة وطويلة الأجل) بالنسبة للقروض قصيرة الأجل فهناك أغطية التسبيقات على السندات أو البضائع أو ببساطة الكفالة، فتجربة الصيرفي تسمح له بالحكم على نوع الضمان المناسب لتأمين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة من طرف البنك⁽¹⁾.

لذا يجب أن تكون الثقة في التعامل أساس لكل عملية ائتمانية، فمن الطبيعي أن يشترط البنك عند منح القروض تقديم ضمانات مناسبة، ولكن لا يجب أن تكون ذلك عملا إداريا بحثا، لأن الضمان يعتبر شرطا أساسيا لدراسة ملف القرض بل أكثر من ذلك اذ أنه جزء لا يتجزأ من عملية تحليل جدوى القرض ومن جهة أخرى لا يمكن اعتباره فعلا هو من ينجح المشروع (فهناك مشاريع كثيرة محكوم عليها بالفشل والخسارة وهي واقعة تحت ضمانات ذو قيمة مرتفعة).

وبصفة عامة يمكن اعتبار الضمان تلك الوسيلة والأداة التي تجعل من القرض الرديء قرضا جيدا ومن القرض الجيد قرضا أفضل باعتبارها من أهم الوسائل التي تقي من مخاطر القروض بالنسبة للبنوك.

الفرع الثاني: أسباب عدم فعالية الضمانات.

ان اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض حيث لا توجد ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطاء عند دراسة الملف حيث يجب دراسة كل ملف على حدى وبالتالي اختيار الضمان المناسب له ومن أهم الأسباب التي تؤدي الى عدم فعالية الضمانات نجد :

- تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل مثلا.
- الضمانات الكاذبة.
- تدهور وسوء تقدير الضمان.
- عدم معرفة ملاءة الزبون.

(1) - صالح محمد القراء، الضمانات البنكية، <http://sarra.wordpress.com/lg>، مارس 2013.

سوف نتطرق من خلال الجدول الى الأسباب الرئيسية لعدم فعالية الضمانات والتأكد على القواعد الأساسية التي تسمح بتحديد أخطار قرض البنك كما هو موضح في الجدول أدناه :

أسباب عدم فعالية الضمانات	الضمانات المستهدفة
تصرف الزبون	رهن العتاد والمعدات (فقدانها).
رتبة غير كافية	رهن، رهون حيازة، (منح القرض قبل التحقق من الرتبة). بند تخزين ورهون غير مقيدة.
متابعة مشوبة بعيب	رهن كامل قيد متأخر. عدم احترام الإجراءات في حالة تمويل محل تجاري. عدم اللجوء الى شركة التأمين في حالة فقدان أملاكه (رهن حيازي).
ضمانات مشبوهة	وعد بتخصيص الرهن. أمر بتحويل لا يمكن الغاؤه. معارضة للتسديد. رسالة نية تتشكل من التزام عادي.
انتقاص أو تقييم سيئ لقيمة الضمانات	رهن على بناية ذات استعمال خاص جدا. تقييم للامتلاك على أساس قيمة الشراء وليس قيمة السوق. رهن المحل التجاري أو العتاد أو المعدات.
ملاءة غير محقق فيها	كفيل أو كفلاء يتوفرون على أملاك واقعة تحت الرهن أو أي ضمان آخر لصالح الغير. عدم التوافق بين مداخيل وأملاك الكفلاء والالتزام الممنوح.
تشكيل ضمانات مشوبة بعيب	رهون مقيدة خارج المهلات القانونية. تنازل عن حقوق غير مؤكدة أو غير مقبولة. تقييد الملكية غير فعال (عدم احترام الضوابط الشرعية). كفالة (عدم احترام البنود الإلزامية).

source : Mathieu Michel, op-cit ,p :161

الفرع الثالث: اختيار الضمانات ومتابعتها ونظام معلوماتية دقيق وفعال.

أولاً- اختيار الضمانات ومتابعتها:

تعد الضمانات الأساس النظري لفكرة الائتمان، وما يترتب عليها من صورة الثقة والجديّة الاقتصادية سواء في موضوع القرض ومردودها وشخصية المقترض، فتكلفة الائتمان (سعر الفائدة) يشتق في فكرة الخطر، ولمواجهة هذه الأخطار يجب على البنك أن تكون له سياسة انتقاء الضمانات ومتابعتها لتكوين البديل المناسب في حالة عدم استرداد البنك لأمواله.

ثانياً- نظام معلوماتية دقيق وفعال:

مهمة تسيير القروض صعبة للغاية نظراً لتنوع القروض المقدمة وتحدد الحوادث التي لها تأثير على مصير البنك، وكذلك تعقيد عملية حساب الفوائد والاهتلاكات، إضافة إلى العديد من الاحصائيات المطلوبة. فعمل البنوك وأي مؤسسة مالية يتطلب نظام اعلامي جيد يرصد كل الأرقام ويخزنها لتكون في متناول كل مستعمل ومؤمنه من الزوال، لحماية مصالحها يجب على البنك أن يستفيد من ثورة التطور التقني لأنظمة الدفع الحديثة لأنه وليد النهضة الكبيرة في مجال المعلوماتية، وتعمل على كسر الطابوهات الروتينية واختصار الوقت والمال أكثر خصوصاً في ظل المنافسة الشديدة⁽¹⁾.

(1)- مفاهيم عامة حول نظام المعلومات، <http://cubouira.3oloum.org/t85-topic>، 23 ماي 2011.

المبحث الثالث: إجراءات التمويل.

يقصد بحاجة مشروع ما إلى الائتمان حاجته إلى رأسمال لا يتوفر لديه، بمعنى عدم كفاية مصادر تمويله الذاتية، ومن ثم يلجأ المشروع إلى المصادر التمويلية الخارجية ويستوي في ذلك أن يكون الإقتراض لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة. للتمويل دور هام في تنمية المؤسسات، فهو يعتبر الطاقة المحركة لمشاريعها، كما يحتاج كل شخص إلى أموال قبل إنطلاقه في النشاط. ومن خلال هذا المبحث سوف نوضح مفهوم التمويل وأهميته في تنمية الحياة الإقتصادية وكذا أشكاله المختلفة.

المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم التمويل.

يعرف التمويل بلأنه الامداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- 1- تحديد دقيق لوقت الحاجة للتمويل.
- 2- البحث عن مصادر الأموال.
- 3- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الانسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأيضا الأفراد والأسر والدول، وكل شخص منا مسؤول عن التمويل سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فانه يواجه بصورة متوقعة للتدفقات النقدية الخارجة نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى، ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية التمويل.

يعتبر التمويل عصب المشروع والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يغل فائدة دون وجود رأسمال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها وانطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، ومن خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة.
- إستغلال الموارد المالية المجددة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.

(1) - الدكتور طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2010 ص (21).

- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.

- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.

وعليه نستنتج أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات والمؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية والأهداف الإستثمارية، وبالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالاً إضافية، وإلا تآكلت بسبب التضخم وعدم التشغيل الفعال للموارد.

الفرع الثالث: أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها⁽¹⁾:

أولاً- التمويل المباشر: هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض والمقترض دون تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، وهذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها:

1- الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد والمؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات وكمبيالات وذلك لتمويل إحتياجاته.

2- المؤسسات: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض وتسهيلات إئتمانية من مورديها، أو من مؤسسات أخرى، وتتخذ هذه القروض شكلين:

- الحصول على أموال في شكل قرض: وذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

- الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، والتي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

3- الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد والمؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، ويكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة وبأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة^(*).

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

ثانياً- التمويل غير المباشر: يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية.

فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة، وذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد وتوظيفها على شكل قروض للمحتاجين.

(1)- Document bancaire Cpa, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*)- تعتبر أذونات الخزينة من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل. أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالباً في قروض المؤسسات العامة و المتخصصة من الحكومة.

بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للتمويل.

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، ويختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار وكذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير، ويتكون التمويل الداخلي من⁽¹⁾:

$$\text{التمويل الداخلي (الذاتي)} = \text{الإهلاكات} + \text{الإحتياطات} + \text{الأرباح المحتجزة.}$$

1- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة، وتعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطات.

2- الإهلاكات: يعبر الإهلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن⁽²⁾.

3- المؤونات ذات الطابع الإحتياطي: طبقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجبر القانون التجاري في المادة 718^(*) منه المؤسسات الإقتصادية على التسجيل في الدفاتر المحاسبية المؤونات الخاصة بتدهور قيمة المخزونات، الحقوق، مؤونات الأعباء الخسائر سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، ذلك حفاظا على توازن الميزانية، والمؤونات تعرف على أنها مخصصات (مؤونات) تشكلها المؤسسة لمواجهة التكاليف المحتمل حدوثها في المستقبل، سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو متعلقة بالإستغلال الجاري⁽³⁾.

(1) - أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، الدارالجامعية- مصر، السكندرية- 1999، ص (10).

(2) - سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، 1997، ص (55).

(*) - المادة 718 من القانون التجاري المتعلقة بالإستهلاك والمؤونات و تنص على أنه في حالة انعدام و عدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في إستهلاك وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة. و إن نقص قيمة الأصول الملحقه بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، محل مؤونات.

(3) - ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990، ص (26).

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل.

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي وضمان استمرار حياتها، وهذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، وتأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

أولاً- مصادر التمويل قصيرة الأجل: تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دوراً هاماً في استمرارية نشاط المؤسسة وتتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة وثمانية عشر (18) شهراً، وتأخذ الأشكال التالية:

1- القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدراته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري كل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني⁽¹⁾، ومن أهم الشروط التي يقوم عليها الإئتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (90) يوماً أي لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر.

2- القروض المصرفية: يتمثل الإئتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، وتنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:

- قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشترط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.
- قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

ثانياً- مصادر التمويل متوسطة الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات، وينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

1- القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

2- التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، وذلك بإستئجاره من مالكة أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، وقد رأت بعض الشركات أفضلية استئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة⁽²⁾.

(1) - محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية- مصر، الاسكندرية- 2000، ص (293).

(2) - سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مرجع سبق ذكره، ص (182) (بتصرف).

ثالثاً- مصادر التمويل طويلة الأجل: هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل وتنقسم إلى:

1- الأسهم: ويستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، والتي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، ويطلق على كل حصة لفظ "سهم"، ويصبح مالكة شريكا في الشركة وله الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، ويمكن أن نميز نوعين من الأسهم⁽¹⁾:

- الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد الشركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين.
- الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا والحقوقي التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركة في حالة تصفيتها... الخ.

2- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، والسند هو إتفاق تعهدي مكتوب ومختوم من طرف الذي أنشأه، وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد ومقرر، وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

3- قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، وتفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، ويأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما:
- قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية وشركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة وأقل من خمس عشرة سنة، ويتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.
- قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة وبيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد... مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص والقروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق.

(1) - محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص ص (307-308) (بتصرف).

المطلب الثالث: تكلفة ومخاطر التمويل.

الفرع الأول: تكلفة التمويل.

أولاً- مفهوم تكلفة التمويل: لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم تكلفة التمويل رغم إعطائها الأهمية الإستثنائية عند اتخاذهم القرارات الإستثمارية، والتي تعتبر فريدة من نوعها غالباً.

1- فمن وجهة النظر الإقتصادية: إستخدم الإقتصاديون تكلفة التمويل في نظرياتهم الإقتصادية كعنصر مهم في تحديد الكثير من المتغيرات الإقتصادية، وقد تمثلت هذه التكلفة من وجهة نظرهم في شكل العائد على الأموال المستخدمة.

2- أما من وجهة النظر المحاسبية: استمر المحاسبون لفترة طويلة في تأكيد رأيهم بأنه لا يجري سدادها للغير، فمن وجهة نظرهم أن الأموال المقرضة فقط هي النوع الوحيد للأموال الذي يحمل المنشأة تكلفة، ثم اتجهت نظرهم إلى الإهتمام بتكلفة التمويل.

3- من وجهة النظر المالية: أي في مجال الإدارة المالية فقد نظر إلى تكلفة التمويل على أنها مجرد زاوية لاتخاذ القرارات الإستثمارية والتمويلية، وفي تركيب هيكل التمويل ونوع التشكيل المركب في ذلك التركيب.

وعليه يمكننا القول أن تكلفة التمويل هي الحد الأدنى للمعدل الواجب تحقيقه على المشروعات للإستثمارية للمحافظة على القيمة السوقية لأسهم الشركة دون تغيير⁽¹⁾.

ثانياً- العوامل المحددة لتكلفة التمويل: هناك عوامل رئيسية مؤثرة ومحددة لتكلفة التمويل:

- الظروف الإقتصادية العامة: تحدد حجم الطلب والعرض على الأموال داخل السوق بالإضافة إلى مستوى التضخم المتوقع داخل الإقتصاد.

- الظروف التشغيلية والمالية: تنعكس كل من القابلية التسويقية للأوراق المالية والظروف التشغيلية والمالية، على درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون بقيمة إبداع أموالهم للمؤسسة، ويبرز ذلك في شكل علاوة المخاطرة وهي مقدار العائد الإضافي المطلوب من قبل المستثمرين مقابل تحمل جملة من المخاطر نتيجة الإستثمار. بالإضافة إلى القابلية التسويقية للأوراق المالية.

- حجم الأموال المطلوبة للإستثمار: القروض، الأسهم الممتازة، حقوق الملكية...

الفرع الثاني: مخاطر التمويل.

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سبباً في تعطيلها أو سبباً في زيادة تكاليف الإنجاز، وتنقسم هذه المخاطر عموماً إلى:

(1) - سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الإستثمار والتمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع- مصر، الاسكندرية- 1997، ص (166).

أولاً- المخاطر المادية :

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي تلتج العمل الذي مولناه نحن في هذه الحالة لانستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسائر. أي تكاليف اضافية.

ثانياً- المخاطر الفنية :

وهي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خطته. ومن أجل ذلك فانه بالرغم من الوسائل المعروفة فان المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب. لانه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج. خاصة التعامل مع الالات. لذلك تركز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى لو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

ثالثاً- المخاطر الاقتصادية :

وهي المخاطر الناتجة عن أسباب اقتصادية بحتة. وتنقسم في هذا المجال الى:

- 1- خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه. مما يعني عدم الحصول على مردود مالي كافي لتسديد الالتزامات.
 - 2- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له. وبالتالي قد لايمكن انتاجه⁽¹⁾.
- وهناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تقليل هذه المخاطر منها:
- وضع إحتياجات ومخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل.
 - فيما يخص سوء التقدير لرغبات ومتطلبات المستهلكين، فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث ودراسات التسويق.
 - التأمين ضد أخطار السرقة والحريق وغيرها من المخاطر، وذلك لدى مؤسسات التأمين.

(1) - طارق الحاج ، مبادئ التمويل، مرجع سبق ذكره، ص (33).

خلاصة الفصل:

تعتبر القروض أهم نشاط مريح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الاستغلال، وعجز الخزينة كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات.

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنك التجاري والمؤسسات المالية الوسيطة، إذ نجد أن الائتمان المصرفي يقوم في الوقت الحاضر بوظائف عديدة هامة، بحيث لا نبالغ عندما نقول انه لم يعد ممكنا أن تستقيم أحوال الحياة الاقتصادية بدونه، فعلى مستوى البنوك فان الائتمان المصرفي هو الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك الذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح، أما على مستوى الاقتصاد فان الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية. له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه.

غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقروض، فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة، مما يوجب على البنوك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي المخاطر أو تقليلها.

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية.

نظرا لما تحتله الاستثمارات من أهمية بالغة وحيوية لكل من الاقتصاد القومي والمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت بنوك أو مؤسسات مالية أو مؤسسات اقتصادية، لكونها السبيل الرئيسي لتعظيم قيمة المؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية.

الاستثمار هو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وبمعنى آخر هو كل إضافة جديدة إلى الأصول الرأس مالية المملوكة للمجتمع، كالألات والمعدات والتجهيزات ووسائل النقل، وكذا المخزون من السلع والخدمات التي سوف يجري استخدامها في إنتاج سلع إستهلاكية، أو إنتاج سلع إستثمارية، فضلا عن الإنفاق الاستثماري على أعمال الصيانة الجوهرية التي تؤدي إلى زيادة عمر الآلات والمعدات أو زيادة إنتاجيتها⁽¹⁾. أما المشروع الإستثماري فهو تجسيد للعملية الاستثمارية، لذلك فقد اختلفت التعاريف بشأنه، وهذا تماشيا مع التطور الذي شهدته الساحة الاقتصادية، فمنهم من يعرفه بأنه "قرار استثماري يهدف إلى خلق تيار من الإنتاج على إمتداد فترة زمنية معينة، وأيا كانت التعاريف المعطاة للمشروع فإنه في المحصلة النهائية قرار استثماري ذو هدف قد يكون تحقيق عائد مادي وهو الربح كما هو الغالب في مشروعات القطاع الخاص أو تتعدى ذلك لتحقيق أهداف اجتماعية (رفع معدلات التشغيل، خلق دخول جديدة...)، وإقتصادية (استغلال الموارد المحلية، زيادة حصيلة الدولة من الصرف الأجنبي...)، وهذا ما يميز المشروعات العامة⁽²⁾. كما يعرف بأنه نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة، ويؤدي إلى وجود منتجات، وهو ما يلوح كفرصة سرعان ما تحول إلى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا⁽³⁾. ويعرف أيضا على أنه مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمادية، تستخدم وتسير وتنظم بهدف إنتاج سلع وخدمات موجهة للبيع⁽⁴⁾.

ما يمكن تعريفه بأنه إقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت لحاضر يستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو توسيعها بهدف الحصول على منقعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبيا

مما سبق نستخلص أن المشروع الاستثماري هو تجسيد لفكرة متميزة فنيا واقتصاديا، تعمل على المزج بين الموارد المادية والبشرية لإنتاج سلع وخدمات موجهة للبيع من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا

(1) - سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص (49).

(2) - نوري سليمة، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التشيير - جامعة منتوري - قسنطينة - 2010-2011، ص (15).

(3) - عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية - مصر، الإسكندرية- ص(19).

(4) - بوعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص(20).

المطلب الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية وأهدافها.

الفرع الأول: خصائص المشاريع الاستثمارية.

هناك مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- يتصف العائد بالاستمرارية والمعقولية مقارنة بكلفة الاستثمار، لأنه قائم على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع، ولكون فترة الاستثمار طويلة.
- ارتفاع هامش الأمان وإنخفاض درجة الخطر، لاعتماد هذه المشاريع على الدراسات الاقتصادية والمالية التفصيلية لبيئة المشروع الخارجية، والعوامل الداخلية وطبيعة الإنتاج وحجم الطلب...إلخ.
- تتميز المشاريع المختارة بدرجة عالية من الملائمة مع طبيعة المستثمر، وميوله وامكانياته.
- غالبا ما يقوم المستثمر بإدارة هذه المشاريع بنفسه وخاصة في المشاريع الفردية أو يستعين بخبرات إدارية كفؤة في مشاريع المساهمة.
- ارتفاع حجم الفائدة المتحققة للمجتمع من الاستثمار في هذه المشاريع، لأنها تؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات، أي تزيد من الناتج المحلي الإجمالي، وفي الوقت نفسه توظيف الأفراد القادرين على العمل، وتساهم في تنشيط القطاعات الاقتصادية المساندة، إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها هذه المشاريع.
- انخفاض درجة السيولة لعدم وجود سوق ثانوي يتعامل بها⁽¹⁾.
- إيرادات المشروع الاستثماري: وهي عبارة عن تقديرات تتركز أساسا على الدراسة التسويقية والتنبؤ على طالب منتجات المشروع، حيث أن المبيعات تشكل الجزء الأكبر والأهم من إيرادات المشروع، والإيراد الصافي يعتبر كتدفق نقدي محذوف منه التدفقات الناتجة عن عملية استثمارية معينة.
- كما أن التنبؤ بإيرادات المشروع شيء ضروري حيث أنها تركز على الدراسات التسويقية التي تهتم بالتنبؤ والتوقع وتقدير حجم المبيعات المنتظر تحقيقها، وكذا التعرف على تفضيلات المستهلكين وأفضل شبكة للتوزيع وأقلها تكلفة، وبالتالي تتحصل المؤسسة على علامة القرار الاستثماري المتضمن رفض أو قبول المشروع⁽²⁾.
- رأس المل المستثمر: هو النفقة المستخدمة في إنجاز المشروع وتتضمن الآتي:
 - 1- سعر الشراء خارج الرسم أو تكلفة الصنع.
 - 2- المصاريف الملحقة بعملية الشراء.
 - 3- الرسم على القيمة المضاعة غير المسترجعة (بالنسبة للنشاطات المستفيدة من تخفيضات جبائية، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الاقل من 100 %)
 - 4- الارتفاع في رأس المال العامل للإستغلال، فأى استثمار جديد يؤدي عادة إلى ارتفاع في المخزونات، حقوق العملاء، ديون الموردين.

(1) - دريد كمال آل شبيب، الاستثمار و التحليل المالي، دار البازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص(60).

(2) - أحمد فهمي جلال، بن فيسي محمد باشري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارات، مكتبة النهضة للشرق، الطبعة الأولى، 1995، ص(149).

- مدة المشروع: من أجل التقييم الجيد للأرباح المنتظرة من المشروع، من الضروري تحديد لأمدة الاستثمار، والتي تقدر عادة بمدة الإهلاك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهداف المشروعات الاستثمارية.

تفترض النظرية الاقتصادية للمشروع أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع، والربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج، ويندرج في تكاليف الإنتاج بهذا المفهوم كل النفقات التي يتحملها المشروع، ولكن على الرغم من ان تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار المشروع ونموه، إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد، فبجانب تحقيق الأرباح نجد أهداف أخرى كثيرة موضعاً لإهتمام المشروعات الخاصة ومن أهمها:

- تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق، حتى ولو أدى هذا في الأجل القصير إلى عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين.

ومن جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل بدافع أقصى قدر ممكن من المبيعات تحقيقاً لمالي: أولاً- زيادة الإيرادات ومن ثم تنمية الأرباح.

ثانياً- تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين الذين ترتبط مصالحهم برقم الأعمال حيث يتوقف ما يحصل عليه هؤلاء من مرتبات ومكافئات بطريقة مباشرة بمستوى النشاط وحجم المبيعات وليس بالأرباح كمايلي:

1- قد يكون الهدف من الانفاق الاستثماري لمشروع قائم، هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر توقف الإنتاج، فمثلاً تهتم شركات الغزل والنسيج الكبرى بإنشاء وحدات إنتاجية كبرى "ورش" لتصنيع أهم قطع الغيار التي تحتاجها حتى لا تتعرض لخطر توقف الإنتاج وتعطله نتيجة لعدم ورودها في الوقت المناسب.

2- إن تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق الربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بثمان تكلفتها أو أقل أو أكثر، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم إطلاقاً بالربح، بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها.

3- قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة الذخائر، أو لاعتبارات اقتصادية قومية، كإنتاج الدولة المنتجة للبتروول معامل تكريره أو أسطولا بحريا لنقله أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية.

4- قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات، كما في حالة الخبز والأقمشة الشعبية والأدوية... الخ.

(1) - يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، التسيير المالي و الإدارة المالية، دروس و تطبيقات، دار وائل للنشر-عمان، الأردن- الطبعة الأولى، ص(313).

5- قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة.

6- مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية مثل النقل والمواصلات والكهرباء، فنظرا للأهمية الاستراتيجية لهذه الخدمات قد ترى الدولة قصر القيام بها عليها وحدها دون الأفراد⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أنواع وتصنيفات المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية.

يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى أنواع مختلفة وفقا لعدد من المعايير، نذكر منها:

أولا: حسب طبيعة العلاقة بين الاقتراحات الاستثمارية: وتأخذ ثلاثة أشكال منها:

1- المشاريع البديلة: هي خيارات تمثل مشاريع إستثمارية بديلة لتحقيق ذات الغرض والهدف، من تقويم هذه المشاريع هو إختيار المشروع الأصل الأقل تكلفة، وبالتالي رفض كافة المشاريع البديلة الأخرى.

2- المشاريع المستقلة: هي المشاريع ذات الإستقلالية التامة والقائمة بحد ذاتها والتي لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بمشاريع أخرى، ويمكن للمستثمرين توظيف أموالهم ومدخراتهم فيها كونها راجحة عند توفر الإمكانيات المالية لديهم.

3- المشاريع المشتركة: هي تلك المشاريع المرتبطة، والتي لا يمكن قبول أحدهم إلا بقبول المشروع الآخر المشاريع الأخرى، بسبب إرتباطهم الوثيق والإعتماد المتبادل بينهما⁽²⁾.

ثانيا: حسب الهدف أو الغرض: ويمكن تصنيفها إلى الأشكال التالية:

1- إستثمارات إحلالية: ويمكن التمييز بين نوعين:

- الأول يهدف إلى إحلال أصول جديدة مكان الأصول القائمة، والتي إنتهى عمرها الإنتاجي بالاستهلاك، وهذا لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للوحدة الإقتصادية بل المحافظة على الطاقة القائمة.

- الثاني يهدف إلى إحلال أصول قائمة ما زالت صالحة للإستعمال إلا إنه تعتبر متقدمة فنيا، وهذا النوع من الاستثمار هو الأكثر شيوعا ويرمي أساسا إلى تحقيق تكلفة الانتاج أو تخسين الأداء، ويطلق عليه استثمارات بغرض التطوير، أو استثمارات إبتكارية لأنها تتعلق بإنتاج سلع تتميز بالجودة والنوعية المحسنة، وكذلك ما يتعلق فيها بإستخدام طرق وأساليب إنتاجية جديدة تتصف بالتكنولوجيا الحديثة.

2- الاستثمارات الإستراتيجية: هذا النوع من الاستثمار يصعب تقدير عائده المتوقع كليا على عكس الأنواع

السابقة وذلك لإرتباطها بعوامل غير مالية من الصعب قياسها، ويندرج تحت هذه الاستثمارات ما ترى المنشأة أنها

(1) - سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الإقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية- مصر، الإسكندرية- 2000، ص (15-16).

(2) - سفيان خليل المنصور، القرارات المالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص (29-30).

ضرورة لبقائها كالإنفاق على البحوث والدراسات المختلفة، وأيضاً إذا تناول الإنفاق الاستثماري بناء وحدات سكنية للعاملين أو إقامة كافيتيريا... الخ، فرغم مثل هذه الاستثمارات لها آثار مباشرة على كفاءة أداء العاملين إلا أنه يصعب تقدير المكاسب الناجمة عنها تقديراً كمياً دقيقاً.

3- الاستثمارات التوسعية: الغرض منها هو تمكين المنشأة من مواجهة زيادة الطلب في المستقبل وهذا يتم إما بزيادة الانتاج القائم دون تغيير في تشكيلة المنتجات الحالية، وإما بإضافة خطوط إنتاج جديدة وهنا تتغير تشكيلة المنتجات القائمة، وهذا النوع من الاستثمارات يكون الغرض منه زيادة الطاقة الانتاجية للمنشأة.

ثالثاً- حسب شكل وتوقيت التدفقات النقدية:

يقصد بالتدفقات النقدية تلك الناجمة عن الاقتراح الاستثماري سواء كانت تدفقات خارجة أو داخلية، وهنا يمكن التمييز بين ثلاث أشكال:

- 1- الأول هو خاص بالاستثمارات حيث تدفقها النقدية الخارجة أي قيمة الاستثمار المبدئي-أو الداخلة- أي العائد أو المكاسب المتوقعة منها، يتم مرة واحدة في لحظة زمنية معينة، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في الأراضي أو التحف أو المجوهرات، حيث يتمثل التدفق النقدي الخارج من ثمن الشراء وهو يتم في لحظة زمنية معينة، أيضاً يتمثل التدفق النقدي الداخل-العائد المتوقع- في ثمن البيع في لحظة معينة .
- 2- أما الثاني يتضمن الاستثمارات لبي يكون فيها التدفق الخارج أي الاستثمار المبدئي يحدث خلال فترات زمنية متعددة، بينما العائد المتوقع من هذه الاستثمارات، أي التدفق الداخل يتم الحصول عليه في لحظة زمنية معينة، ومن أمثلة هذا النوع، الاستثمار في إنتاج منتج نهائي، حيث يتطلب هذا الإنفاق مراحل زمنية معينة، طبقاً للعمليات المطلوبة، بينما العائد المتوقع يتم الحصول عليه خلال لحظة معينة.
- 3- أما النوع الثالث يتضمن الاستثمارات التي تتطلب دفع قيمة الاستثمار المبدئي في لحظة معينة واحدة، بينما يترتب عن ذلك سلسلة من التدفقات الداخلة على فترات زمنية، مثل ذلك حالة شراء أصل من الأصول في لحظة معينة، والعائد المتوقع منه يستمر لعدد من السنين

4- أما النوع الرابع وهي الاستثمارات التي تدفقها النقدية سواء الداخلة أو الخارجة على فترات زمنية متعددة⁽¹⁾.

رابعاً- حسب القابلية للقياس: يمكن التفرقة بين نوعين من المشروعات:

- 1- المشروعات القابلة للقياس: هي تلك المشروعات التي تنتج منتجات أو تولد منفعة قابلة للتقييم النقدي، وهذه المنتجات تكون سلعاً أو خدمات، وهي غالباً ما تكون منتجات لها أسواق تحدد فيها أسعارها ومن أمثلتها المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية، ويلاحظ في هذا الصدد أن إنتاج هذه المشروعات قد لا يباع كله في السوق، وإنما قد يستهلك جزء منه ذاتياً كما هو الحال في المشروعات الزراعية، ولكن في كل الأحوال يمكن تقييم

(1) - عبد الغفار حنفي و رسمية زكي قرياقص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية-مصر، الإسكندرية- 2004، ص ص (36-38).

هذه المشروعات بإستخدام الأسعار السائدة في السوق، ومن بين المشروعات التي يحتويها هذا النوع أيضا تلك الوحدات التي قد لا يدفع المنتفعون مقابلا، ولكن يمكن تقييم منافعتها نقدا.

2- المشروعات غير القابلة للقياس: هي تلك المشروعات التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة ودقة في صورة نقدية، دون أن يتطلب ذلك إجراء أبحاث إضافية أو وضع إفتراضات من قبل المحللين قد لا تعكس الواقع، ومن أمثلة هذه المشروعات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والبيئة وغيرها.

خامسا- حسب البعد الإجتماعي: تنقسم المشروعات التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها إلى نوعين:

1- مشروعات الإنتاج المباشر: وهي تلك المشروعات التي تتولى إنتاج سلع وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، ولا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهرا، بحيث يمكن إستبعاد الأفراد الذين لا يدفعون مقابلا، مثل المشروعات التي تنتج ملابس وسيارات... الخ.

2- مشروعات البنية الأساسية: مثل الطرق والمطارات والموانئ والمياه والكهرباء، فهي تقدم خدمات لها بعد اجتماعي يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها للجمهور بأسعار معقولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تصنيف المشاريع الاستثمارية.

تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها ووظيفتها:⁽²⁾

أولا- التصنيف حسب الطبيعة.

1- الإستثمار المادي: هو أصول مادية تأتي لارتفاع في إرث المؤسسة (ملك مادي)

2- الإستثمار المعنوي: هو أصول معنوي مثل: مصاريف لتكوين العمال، الإشهار والدراسات، المحل التجاري.

3- الإستثمار المالي: يأخذ صفة قرض على المدى الطويل.

ثانيا- التصنيف حسب الوظيفة.

نجد من وظائف الإستثمار مايلي:

1- الإستثمارات المنتجة: هي كل المشاريع ذات المنتج يهدف إلى البيع في الأسواق كتجديد آلات الإنتاج أو إعطاء قيمة للثروات الطبيعية، أو القيام بالتصدير.

2- الاستثمارات الغير المنتجة: نقول عن أي استثمار أنه غير منتج هو الاستثمار الذي لا يحقق مباشرة أرباح أي شبه استثمار مثل المشاريع:

- الاجتماعية: التعليم، الصحة... الخ.

- البنائيات القاعدية: طرق، سدود، جسور... الخ.

- دعم إنتاج: التكوين، التأطير التقني.

ثالثا- الاستثمارات الإدارية.

(1) - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية-مصر، الإسكندرية- الطبعة الثانية، 2000، ص (9-11).

(2) - Kamel Hamid , analyse des projets et leur financement imprimerie ,salem, p (32) .

إن الاستثمار هو استخدام جزء من الموارد الإنتاجية والقوة العاملة، الموجودة تحت تصرف جماعة بهدف الإضافة إلى القدرة الإنتاجية للمجتمع، عن طريق خلق أساس القيام بالخدمات في حالة الإستثمار في مجال النشاط الغير المادي، إذ هو يخصص جزء من القوة العاملة ووسائل الإنتاج الموجودة تحت تصرف الجماعة خلال فترة زمنية معينة قصد زيادة إنتاج العمل، لذلك فإن الإستثمارات الإدارية تغطي مجموع الهياكل التي تحسن التجهيزات الجماعية.

المبحث الثاني: كيفية اختيار المشاريع الاستثمارية والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول: كيفية اختيار المشاريع الاستثمارية.

تواجه المشروعات العامة والصناعات الخاصة مشكلة اتخاذ القرار الملائم، ولا بد للإدارة عند الاختيار أن تختار الاقتراح المناسب، من الاقتراحات والمتنافسة في ظروف تختلف عن بعضها البعض من حيث درجة توافر المعلومات المتاحة لها وهي الظروف التي عادة ما تصنف الى مواقف تصاحبها معلومات غير مؤكدة وتلازمها درجات متفاوتة من المخاطر بالإضافة الى بعض الأساليب التي يمكن معرفتها لتجنب المخاطر أو لمعالجتها ان وقعت.

الفرع الأول: طريقة اختيار المشاريع الاستثمارية في ظروف التأكد التام.

ان الاستثمارات متعددة وكثيرة، ويجب على أي مؤسسة اقتصادية تهدف الى تحقيق استثمارات لرأسمالها أن تختار الأكثر مردودية وذلك من أجل تعزيز وضعها الاقتصادي وتدعيم قدرتها التنافسية، مما يمكن لها التمييز بين عدة طرق لاختيار المشاريع الاستثمارية.

أولاً- معايير زمنية "فترة الاسترداد" : تتمثل المعايير الزمنية في فترة الاسترداد وتحسب فترة الاسترداد لقسمة الاستثمار المبدئي على صافي التدفق النقدي السنوي، وذلك في حالة تساوي صافي التدفقات النقدية السنوية، اما في حالة عدم تساويها فيتم تجميعها سنة بعد سنة حتى تتوصل الى المجموع الذي يتعادل مع الاستثمار المبدئي وهذا الأخير يحسب كمايلي:⁽¹⁾

$$\text{الاستثمار المبدئي} = \text{التكلفة الأصلية للأصل الثابت} + \text{الزيادة في رأس المال}$$

يعتبر معيار فترة الاسترداد من أكثر المعايير استخداما نظرا لسهولة وبساطته، كما يعتبر مؤشرا لدرجة المخاطرة التي يتضمنها كل اقتراح .

(1) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، 1994، ص(84-86).

ثانياً- معايير محاسبية "المعدل المتوسط للعائد" : يقوم هذا المعيار على اتجاه النسبة المؤوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي بعد الاهتلاك والضرائب الى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للاقتراح، حيث يقوم هذا المعيار على أساس المحاسبة خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأرباح المتوقعة من الانفاق الرأسمالي المقترح، ويتم حسابه بالشكل التالي :

$$\frac{\text{صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاهتلاك والضرائب}}{\text{متوسط قيمة الاستثمار}} = \text{المعدل المتوسط للعائد}$$

يتصف هذا المعيار بالبساطة والسهولة لذا يستخدم من طرف عدد كبير من المنشأة كأداة لتقييم اقتراحاتها الرأسمالية .

ثالثاً- المعايير الاقتصادية: لقد عرضنا حتى الان المعيار الزمني والمعياري المحاسبي . ولاحظنا في كل معيار تصير تجاهل للقيمة الزمنية للنقود، على المعيار السليم أن لا يتجاهل هذه القيمة، فالتقييم السليم يتطلب تعديل قيمة التدفقات النقدية للاقتراح سواء الداخلة أو الخارجة بحيث تصبح وكأنها أنفقت واستلمت في ان واحد، ولا يمكن إقامة ذلك الا بعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وهذا ما تقوم عليه المعايير الاقتصادية ونذكر منها :

1- صافي القيمة الحالية: يشير صافي القيمة الحالية الى الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للاقتراح الاستثماري، فاذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي تزايد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المالية للتدفقات الخارجة كان الاقتراح الاستثماري مربحاً، وعلى العكس من ذلك يعتبر الاقتراح الاستثماري غير مربح اذا كان صافي القيمة الحالية سالب أي نقص القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة .

ويتم إيجاد صافي القيمة الحالية عن طريق خصم التدفقات النقدية المرتبطة بالاستثمار بمعدل يمثل تقدير

الإدارة لتكلفة الأموال ويمثل هذا المعدل الحد الأدنى لعائد الاستثمار .

2- دليل الربح: يقصد بدليل الربح أو الربحية خارج قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، لهذا الاقتراح حيث يعد دليل الربحية لكل المقترحات المتنافسة في ترتيبها على أساس ربحيتها تمهيدا لاختيار الاقتراح الأكثر ربحية

3- معدل العائد الداخلي "معدل الكفاءة لرأس المال" : يستخدم هذا المعيار حالياً من طرف البنك

الدولي في كل أنواع التحليل المالي والاقتصادي للمشروعات، وكذلك تستخدمه معظم مؤسسات التمويل الدولية عند قبولها أو رفضها للمشروعات المقدمة اليها بغرض التمويل، ويمثل هذا المعيار في المعدل الذي يتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للاقتراح الاستثماري .

ويمكن تحديد معدل العائد الداخلي باستخدام طريقة "التجربة والخطأ" وفي ظل هذه الطريقة نقوم أولاً بسحب صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخاصة بالاقتراح الاستثماري عند سعر خصم معين (1).

4- العائد على الاستثمار: طبقاً لهذه الطريقة يتم ترتيب المشروعات الاستثمارية وفقاً لعائد الاستثمار الناتج عن كل منهما ويفضل المشروع الذي يحقق أكبر عائد، ويحسب العائد على الاستثمار في هذه الطريقة عن طريق نسبة مجموع التدفقات النقدية الصافية التي يحققها المشروع، خلال فترة عمره الاقتصادي إلى التكاليف الاستثمارية للمشروع وذلك كما يلي :

$$ع = \frac{\text{مجموع التدفقات الصافية للمشروع}}{\text{التكاليف الاستثمارية للمشروع}} * 100$$

تتماز هذه الطريقة بأنها تأخذ حسابات جميع التدفقات النقدية، التي ينتظر أن يحققها المشروع الاستثماري خلال فترة عمره الاقتصادي وبالتالي فهو مقياس ربحية للمشروع .

5- معدل العائد الحقيقي: تتشابه هذه الطريقة مع طريقة صافي القيمة الحالية في كون الهدف الأساسي والرئيسي لكل منهما هو علاج مشكلة الهيكل الزمني للتدفقات النقدية، وأثره على قيمة التدفقات النقدية للمشروع وتقوم هذه الطريقة على حساب معدل العائد الحقيقي للمشروع الاستثماري، ومقارنة هذا المعدل بالمعيار الذي حددته الإدارة من قبل كحد أدنى لقبول الاستثمار، ويمكن تعريف معدل العائد الحقيقي بأنه معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية "التكاليف" مساوية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة "الإيرادات" للمشروع الاستثماري .

لحساب معدل العائد الحقيقي يلزم توافر البيانات التالية عن كل مشروع: (2)

- قيم التدفقات النقدية الخارجة (النفقات وتاريخ تحويلها).
- قيم التدفقات الداخلة (الإيرادات وتاريخ دخولها).
- العمر الاقتصادي للمشروع.
- يتم حساب معدل العائد الحقيقي باتباع الخطوات التالية :
- يتم تحديد معدل الخصم (منخفض نسبياً).
- مقارنة القيمة الحالية للتدفقات الداخلة بالقيمة الحالية للتدفقات الخارجة.

(1) - محمد سمير عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص(88-96).

(2) - حنفي زكي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص(145).

الفرع الثاني: طريقة اختيار المشاريع الاستثمارية في ظروف المخاطرة وعدم التأكد.

ان الاستثمار في حد ذاته يعتبر كمغامرة لتوظيف الأموال، ولهذا ينبغي أن نضع كامل ثقتنا في نتائج الاختبارات السابقة، حيث هناك تقلبات يمكن الوقوع فيها مستقبلا، وستعرض فيما يلي تعريف للمخاطرة وبعض الأساليب لمعالجتها :

أولاً- تعريف المخاطرة: نقول بأن العملية التي من خلالها يضع البنك في متناول زبونه قيمة من المال، انطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا أن مجال عملية القرض واسع لتنوع حاجات الزبائن الى التمويل، هذه الحاجة يتم تلبيتها عن طريق قروض متوسطة وطويلة وقصيرة الأجل .

ان العلاقة التي تربط بين البنك والزبون تنشأ معها مخاطرة السيولة عن تأخر التسديد أي بعد مواعيد الاستحقاق أما خطر عدم التسديد فهو العجز الزبون عن التسديد أو جزئيا (1).

ثانيا- أساليب معالجة الخطر وعدم التأكد:

1- أساليب تقديرية:

1-1 فترة الاسترداد: يتم معالجة الخطر بهذه الطريقة في حالات الآلات والمعدات التي تخضع لتطورات تكنولوجية سريعة .

$$\frac{\sum NPV}{(1+K^*)^T} \quad T=1$$

2-1 تعديل سعر الخصم: تقوم هذه الطريقة على المعادلة التالية:

R : عبارة عن سعر الخصم المعدل في حالة الخطر . وهو يساوي العادي "الخطر العادي" .

أما "1" فهو معدل العائد الاستثمار

P : علاوة الخطر العادي .

A : صافي التدفقات النقدية

3-1 التنبؤات المتحفظة:

$$NPV = \sum \frac{AT \text{ at}}{(1+I)^*}$$

(1) - حنفي زكي، مرجع سبق ذكره، ص(157).

AT : تمثل التدفق النقدي بدون تعديل الخطر (التدفق النقدي المؤكد).

1: معدل عائد الاستثمار (معدل الخصم)

2- الأساليب الإحصائية: يتم في هذا الجزء مناقشة الطرق الإحصائية المختلفة، لمعالجة الخطر وعدم التأكد في

اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن الطرق الإحصائية التي يمكن استخدامها نذكر مايلي :

2-1- القيمة النقدية المتوقعة: بمجرد الانتهاء من عمل توزيع احتمالي للحوادث المستقلة تصبح الخطوة التالية

هي إيجاد القيمة النقدية وذلك بضرب القيم النقدية في احتمالات حدوثها، والمعادلة التالية تصف القيمة النقدية

المتوقعة :

$$AT = \sum A_{jt} P_{jt}$$

AT : تمثل التدفق النقدي المتوقع للفترة .

Ajt : تمثل التدفق النقدي للحدث.

J : الفترة الزمنية.

PJT : احتمالات حدوث التدفق.

2-2 الانحراف المعياري: تشير درجة الاختلافات في التدفق النقدي المحتمل حدوثه عن التدفق المتوقع الى الخطر

ودرجة الاختلافات هي التي تحدد بدورها درجة اتساع أو ضيق منحنى التوزيع الاحتمالي، ويمكن قياسها

باستخدام مفهوم الانحراف المعياري والذي يتم التوصل اليه باستخدام المعادلة التالية :

$$Q = \sum (A_{jt} - P_{jt})^2 P_{jt}$$

3-2 معامل الاختلاف: يعتبر معامل الاختلاف أداة هامة لقياس الخطر عند مقارنة المشروعات التي يكون لها

نفس الانحراف المعياري، ولكن قيمتها النقدية المتوقعة مختلفة، وكذلك في حالة اختلاف الانحراف المعياري بنفس

القيمة النقدية، ومعامل الاختلاف عبارة عن الانحراف المعياري للتوزيع الاحتمالي مقسوما على القيمة المتوقعة .

2-4 مداخليل التوزيعات الاحتمالية لمعالجة الخطر : تتم مناقشة نظرية الاحتمالات في تحليل الخطر عند تقسيم

الاقتراحات الاستثمارية، مع وضع مجموعة من الافتراضات المختلفة بشأن استغلال التدفقات النقدية عبر الزمن

وبمجرد أن يكتمل هذا التحليل بتطوير المعلومات الخاصة بالقيمة المتوقعة، وتشنت الاحتمال التوزيعي للعوائد

الممكنة فان متخذ القرار سوف يتخذ القرار بالانفاق الاستثماري أو رفضه بناء على المفاضلة بين الخطر والعائد

وسوف يختار المشروعات التي تحقق أكبر قيمة نقدية متوقعة، وفي نفس الوقت يخفض الخطر للمشروع الى أقل حد ممكن (1).

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ قرار استثماري.

ينبغي على متخذ القرار الاستثماري الرشيد مراعاة أمرين: (2)

أولاً- أن يسلك في اتخاذ هذا القرار ما يعرف بالمدخل العلمي لاتخاذ القرار، والذي يقوم عادة على خطوات محددة أهمها مايلي:

1- تحديد الهدف الأساسي للاستثمار.

2- تجميع المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار.

3- تحديد العوامل الملائمة التي يتم من خلالها تحديد العوامل الأساسية أو المتحكمة في القرار.

4- تقييم العوائد المتوقعة للبدائل الاستثمارية المتاحة.

5- اختيار البديل الاستثماري المناسب للأهداف.

ثانياً- هو ان يجدر بمتخذ القرار الاستثماري أن يراعي بعض المبادئ أو المعايير في اتخاذ قراره، ومن أهم هذه المبادئ مايلي: (3)

- مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية.

- مبدأ الملائمة.

- مبدأ الخبرة والتأهيل.

- مبدأ توزيع مخاطر الاستثمار.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على المشروع الاستثماري.

حتى يتحقق الاستثمار لابد من الدراسة العوامل المحيطة ببيئة الاستثمار الخارجية والداخلية، وهنا لا بد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها، ويمكن ايجازها فيما يلي:

أولاً- الاستقرار السياسي:

يلعب الاستقرار السياسي دوراً كبيراً ومؤثراً على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، ويمكن قياس هذه المخاطرة من خلال دراسة المتغيرات السياسية والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة، والعلم الخارجي وعلى المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي والعوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني والثقافي والاجتماعي، وذلك لتأثير الاستقرار السياسي على الإنتاج وحجم الطلب والعرض وكلفة مستلزمات الإنتاج،

(1) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص(123-110).

(2) - محمد مطر، ادارة الاستثمارات، مؤسسة الوارث للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص(21).

(3) - مهيرة فايزة، خصوصيات اتخاذ قرار الاستثمار على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فالمة، 2012-2013 ص (45).

واستمرارية التعاملات واستقرارها، والحفاظ على استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استمرار الاستثمارات وتوسعها⁽¹⁾.

ثانياً- الاستقرار الاقتصادي:

يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية، والذي يقاس بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل: درجة النمو، معدلات التضخم، والسياسات المالية والنقدية للدولة، كل هذه العناصر تؤثر على قرارات الاستثمار والمستثمرين، أو كون المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي وطبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى والانضمام الى منظمات دولية وإقليمية وشروط التبادل المالي والتجاري بينهما⁽²⁾، حيث لأن ارتفاع نسبة المديونية الى الناتج المحلي الإجمالي يؤثر سلباً على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية الى تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها داخل البلاد.

ثالثاً- معدل أسعار الفائدة:

يؤثر معدل أسعار الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصفة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها، ومعدل الفائدة هو سعر المال وثمن تأجيل الاستهلاك بحيث يؤثر على أسعار العملات وعلى قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية.

رابعاً- الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى الى ارتفاع الميل الحدي للادخار، ويؤدي الى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة، وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة الى زيادة الادخارات، وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي.

خامساً- معدلات التضخم:

التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار ولفترة طويلة من الزمن وبمعدل فير طبيعي، وأن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيراً سلبياً على الاستثمار لأنه يخلق جو غير ملائم من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال، ويؤدي الى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة ويرفع درجة المخاطرة لأنه يؤدي الى الارتفاع العام في مستوى الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للنقود، ويؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح والرأس المال المستثمر مما يؤدي الى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

(1) - دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص(26-28).

(2) - قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص(39).

سادسا- توفر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي:

المقصود بالبنى التحتية الطرق والمواصلات والاتصالات، الأنترنت، الموانئ، الكهرباء والماء، وتوفر نظام مصرفي ومالي متطور⁽¹⁾، حيث أن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل-التشغيلي- أو رأس المال الثابت-الرأسمالي- يعتبر عاملا محددًا في دعم وتشجيع الاستثمار وبالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار .

سابعاً- أسعار النفط:

ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم الخاصة في البلدان المصدرة للنفط حيث يؤدي الارتفاع في أسعار النفط إلى الزيادة في مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد، وهذا ما يؤثر على جميع مفاصل الحياة المواطنين، وبالتالي على الاستثمار في الأسواق المالية .
ثامناً- عوامل أخرى: مثل: مدى توفر الوعي الادخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين⁽²⁾.

أما فيما يخص العوامل المؤثرة في القرارات الاستثمارية الاستراتيجية نوضحها فيما يلي:

1- تطوير القدرات والطاقت الإنتاجية تعد من فرصة للعاملين لتعلم مهارات وتقنيات جديدة، مما يؤدي إلى التطور في رأس المال البشري .

2- يتطلب من متخذي القرار الاستثماري دراسة الأثر الناجم عن قرارات السوق .

3- عملية تهيئة البيئة الابتكارية تعد عاملا مهما بسبب تغيرات البيئة المستثمرة واشتداد حدة المنافسة في المنظمات .

4-أما الأثر المحاسبي فيتضح عبر احتياج كل منتج إلى المواد الأولية ومكونات الإنتاج

(1) - دريد كامل ال شبيب، مرجع سبق ذكره، ص (28-30).

(2) - قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص (38-40).

المبحث الثالث: سير عملية تمويل المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: تسيير المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: تسيير المشاريع الاستثمارية .

يتطلب استمرار ونمو واستقرار المشروع ممارسة العملية الإدارية وبصورة فعالة لكل من وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، والتي يتعذر ممارستها بفعالية دون الحاجة الى وجود دراسات اقتصادية للجدوى متكاملة للمشروع، وتشمل دورة حياة المشروع الاستثماري المراحل التالية :

أولاً- تحديد المشروع: حيث يبدأ المشروع كفكرة ثم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي تركز على ما تضمنته تلك الفكرة، فيما يتعلق بعناصر المشروع وفرص الاستثمار .

ثانياً- اعداد المشروع: وتتضمن هذه المرحلة اعداد دراسات الجدوى للمشروع الاستثماري من النواحي المختلفة الآتية كما هو موضح في الشكل رقم (1) :

- الجدوى الفنية للمشروع أي إمكانية تنفيذه فنيا .
- الجدوى التسويقية أو دراسة السوق .
- الجدوى المالية أو التجارية للمشروع .

وتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع، وتقوم بإعداد المشروع ودراسة الجدوى الجهات المسؤولة عن تنفيذه، اما بنفسها أو الهيئات الاستثمارية المعنية .


ثالثاً- تقييم المشروع قبل تنفيذه: وتشمل التقييم المالي والتقييم الاقتصادي والتقييم الاجتماعي للمشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه، ويقوم المشروع قبل تنفيذه الجهات الممولة للمشروع سواء كانت جهات وطنية او اجنبية مقدمة للعروض وتعتمد تلك الجهات في اجراء دراسات تقييم المشروع على دراسات معدة من الجهات المسؤولة عن تنفيذه، وأحياناً تقوم الجهات الممولة بمساعدة الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروع في اعداد دراسات جدواه .

رابعاً- التنفيذ: وتتضمن مرحلة التنفيذ عمليات تحديد مراحل التنفيذ وتوقيعها، والاشراف والرقابة وتسجيل ما يتم تنفيذه وتجدد الإشارة هنا الى أن التجارب أثبتت أنه اذا كان التنفيذ سيئاً، فانه يؤدي الى فشل المشروع رغم ثبوت جدواه قبل التنفيذ .

خامساً- التقييم بعد التنفيذ: وتشمل التقييم المالي أو التجاري والتقييم الاقتصادي للمشروع بعد تنفيذه، ويختلف تقييم المشروع بعد تنفيذه على تقييم المشروع قبل تنفيذه رغم أن المقاييس المستخدمة فيها واحدة ، غير أن في الأول يعالج التدفقات الداخلية والخارجية للمشروع بعد تنفيذه بينما الثاني يعالج التدفقات الخارجية والداخلية المتوقعة والمقدرة للمشروع قبل تنفيذه .

ويهدف التقييم بعد التنفيذ الى معرفة أسباب الاختلافات أو الانحرافات بين النتائج المخططة أو المستهدفة والنتائج الفعلية، ومعرفة مواطن الضعف ومواطن القوة للاستفادة منها في تحسين المشروع نفسه اذا سمح الوقت بذلك أو تحسين المشروعات المستقبلية .

الشكل (2): مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على: نبيل شاكر، اعدادات دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الجديدة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، الطبعة الثانية، 1998، ص (18).

الفرع الثاني: المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري.

أولاً- الدراسة الأولية للمشروع:⁽¹⁾

1- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يتم استعراض البدائل المطروحة لأوجه الاستثمارات المعينة التي يتلاءم مع الأهداف الاقتصادية للمشروعات والمدخلات المادية والتكنولوجية المتاحة والممكنة خلال الافاق الزمنية، التي يبنى على أساسها التصورات المبدئية لعملية الانشاء والتشغيل والتسويق، وتتم هذه المرحلة من خلال مجموعة من المؤسسين للمشروع سواء كانت هذه المجموعات فردية خاصة أو جماعية عامة أو رسمية ويتم تحديدها عادة حسب طبيعة المشروع وبمطن ان نطلق عليها أصحاب رؤوس الأموال .

2- المرحلة الثانية: يتم في هذه المرحلة وضع التصميمات الفنية والتكنولوجية للعملية الإنتاجية للمشروع بكامل عناصرها اعتمادا على الخبرات الفنية العلمية والتطبيقية، وكذلك يتم اعداد التخطيطات الأولية للهيكل الإدارية والتنظيمية للمشروع وأيضا التطورات المبدئية للاحتياجات المادية والاقتصادية وكذلك تحديد الجهات المتخصصة في النواحي الفنية والمالية، التي سيتم الاستعانة بأنشطتها لتنفيذ المشروع وتتم هذه المرحلة من خلال المجموعة الفنية المساعدة لأصحاب رؤوس الأموال وهو ما يطلق عليه "المجموعة الاستشارية".

3- المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة تحدد المجموعة الاستشارية البيئة للمشروع من حيث الطبيعة الفنية للمشروع، وكذلك المناخ القانوني الدستوري الرسمي لمنطقة الانشاء والعلاقة بين النظم المالية والاقتصادية للمشروع، ثم يتم في هذه المرحلة تقديم العوائد والنفقات للمشروع، وذلك من خلال العمر الافتراضي للمشروع كله ومن خلال المراحل المختلفة اتطوره أيضا على أساس العملية الإنتاجية للمشروع:

- ستكون ثابتة طول زمن المشروع .

- سيتم البدء بحجم معين عن النشاط ثم تتم عملية إضافات أخرى لحجم الإنتاج، سواء بالزيادة أو النقصان .

- سيتم ادخال مستحدثات إنتاجية جديدة على الخطط الثابتة (تكنولوجيا أكثر تطور) للإنتاج .

4- المرحلة الرابعة: يتم في هذه المرحلة اجراء المفاوضات المالية بين المؤسسين والمنظمين للمشروع، اذا كانوا هم أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة، ولكن في حالة تنفيذ المشروع بواسطة قروض استثمارية من بيوت المال على اختلاف نشاطها أو جنسياتها، تكون المفاوضات بين المنظمين والدائنين ويتم اجراء اتفاقيات تدون في صيغ تعاقدية بعد التوقيع عليها وتحفظ في وثائق المشروع .

5- المرحلة الخامسة: في هذه المرحلة يتم اعداد المشروع وفق ما تم التوصل اليه من بيانات في المراحل المتتالية السابقة، وتتم عملية المتابعة من قبل أصحاب رؤوس الأموال أو المؤسسين .

6- المرحلة السادسة: وعملية التقييم تتم دائما في الجهة المقترضة التي تقرر مدى صلاحية فكرة المشروع وأهدافه وحجم المخرجات المستهدف تحقيقها، وكذلك العوائد والنفقات وتنتهي بإقرار .

(1) - الأويس عطوة الزنط، أسس تقييم المشروعات ودراسة الجدوى الاستثمار، الجزء الأول، المكتبة الأكاديمية، سنة 1992، ص (18).

ثانيا- صياغة المشروع:

تحدد الصياغة الخاصة بالمشروع على مراحل ما قبل الفحص، وهي المرحلة الممتدة منذ بداية نشأة الفكرة حتى اعداد التحليلات النهائية للعناصر الأساسية، وهذه المرحلة تتواجد على ثلاث أطوار متعاقبة يتم على أساسها الاتفاق على تنفيذ المشروع أو رفضه وهذه الأطوار هي :

1- الدراسة الميدانية: تعتمد على تجميع المعلومات الأولية واجراء التحليلات المناسبة للمشروعات بهدف مساعدة متخذ القرار على تحقيق وتقييم عنصر الموارد المتاحة للمشروع وأيضا الممكنة حتى يستطيع اتخاذ القرار بتوسيع نطاق الدراسات الخاصة بها، ولا يمكن الاعتماد على الدراسة المبدئية لصياغة المشروع اذا لم تأخذ في حساباتها الهدف القومي النهائي للمشروع أي درجة التطابق والتنسيق بين الاهداف الخاصة بالمشروع.

2- دراسة ما قبل دراسة الجدوى: تتم هذه الدراسة بالتوصل الى أهمية جدوى المشروعات الاقتصادية، وعلى أساس نتائجها يتم اتخاذ القرار بإلغاء المشروع والمقترح الاستثماري وعدم تنفيذ دراسات الجدوى النهائية أو اتخاذ القرار بجدوى المشروع، واتخاذ القرار باجراء الدراسات التطبيقية الخاصة بالمشروع.

3- تقرير دراسة الجدوى: هو دراسة تفصيلية وشاملة لكل عناصر المشروع الفنية والتسويقية والمالية والاقتصادية ونتائج هذه الدراسات التفصيلية من شأنها الوفاء بالمتطلبات التي يحتاجها متخذ القرار الاستثماري، لأن يقرر اذا كان المشروع سوف يتم تنفيذه أو تأجيله أو إلغاؤه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية :

حظي موضوع دراسة الجدوى الاقتصادية بالاهتمام الكبير في تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فهناك علاقة وثيقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية وطبيعة القرارات الاستثمارية، فكلما اعتمد القرار الاستثماري على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية، كلما كانت القرارات أكثر نجاحا وأمانا في تحقيق الأهداف، ويمكن تناول أهم جوانب دراسة الجدوى الاقتصادية التي تهم المستثمر الجديد وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية:

يزخر الأدب المالي بالعديد من المصطلحات للإشارة الى دراسة المشاريع مثل: دراسة الجدوى الاقتصادية، جدوى الاستثمار، تقييم الاستثمار، تقييم المشروعات، موازنة رأس المال، واقتصاديات المشروع... الخ⁽²⁾. وتعرف دراسة الجدوى على أنها تتضمن كافة الدراسات بمختلف اتجاهاتها (قانونية، تسويقية، مالية، واقتصادية.. الخ) التي تسمح بتوفير قدر كافي من البيانات والمعلومات يسمح لمتخذ القرار الاستثماري باتخاذ قراره بما يتلاءم مع الأهداف التي يرغب في تحقيقها، وفي نطاق هذا المفهوم فان دراسة الجدوى المشروعات تشمل دراسة الجدوى بمفهومها الواسع سواء من وجهة نظر الربحية التجارية والتي تتفق مع أهداف المستثمر الخاص، أو من وجهة نظر

(1) - الأويس عطوة الزنط، مرجع سبق ذكره، ص(28).

(2) - طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص(25).

- الربحية القومية والتي تتفق مع أهداف صانعي السياسة على المستوى القومي⁽¹⁾ .
- كما تعرف على أنها دراسة نظرية وعلمية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع ما قبل الاقدام على اقامته .
- وبعبارة أخرى هي إجابات للتساؤلات التالية التي يوجهها القائم بالمشروع لنفسه وبشرط أن تكون الإجابات محددة وكافية ومقنعة وتخدم المشروع نفسه.
- ودراسة الجدوى إجابة على التساؤلات التالية:
- ماهو أفضل مشروع: ماهو أفضل مشروع أستطيع أن أقدم عليه بالسوق ويكون السوق في حاجة اليه أو البلد أو المنطقة التي سأقيم بها المشروع، ويكون هناك طلب على المنتج وحاجة الناس اليه وألا يكون متكرر ويوجد منه الكثير في نفس المكان .
 - لماذا أقيم المشروع: ماهو الهدف من قيامه ؟ وهل ينحصر الهدف في تحقيق مكاسب مادية فقط ؟ أم أنه يعتبر خدمة للمجتمع ككل ؟ أو المجتمع المحيط بمكان المشروع ؟ أو أنه يقتصر على فئة معينة من الناس ؟
 - أين أقيم المشروع: ماهو أنسب موقع لاقامة المشروع مثلا : منطقة ريفية أو حضارية ؟ هل في منطقة كثيفة السكان ؟ هل يتدخل ثمن الأرض المقام عليها المشروع في المكان، أي هل يفضل إقامة المشروع في مكان ثمن الأرض فيها منخفض ولكنه بعيد نسبيا، ام يقام المشروع في مكان ثمن الأرض فيه مرتفع وبالتالي التقليل من تكاليف النقل .
 - متى أقيمه ومتى أبدأ تسويق المنتج ؟ متى أقيم المشروع ؟ وماهو أفضل وقت لطرح انتاجه في السوق ؟ هل يكون الإنتاج موسمي أم على مدار العام أو في أي وقت معين من العام ؟ ويتوقف ذلك طبعا على نوع السلعة المنتجة أو طبيعة الخدمة المقدمة .
 - كيف أقيم المشروع هندسيا وفنيا ؟ كيفية إقامة المشروع من الناحية المعمارية ومن ناحية ما يلزمه من تجهيزات ومعدات . وهل يلزم تيار كهربائي فلت عالي فيما يخص الورشات طبعا ؟ أم يكفي التيار العادي للمنازل ؟
 - من يستطيع تنفيذ إقامة المشروع ؟ من يستطيع إقامة المشروع وتنفيذه ؟ مهندس أو مقاول أم أناي ذوي خبرة ؟ ومن العمال المطلوبون ونوعيتهم ؟ ومدى توافر هذه النوعية من العمالة ؟
 - كم يتكلف المشروع تقريبا: كم تكون الكلفة ؟ وهل الإمكانيات تسمح ؟ أم هناك حاجة للاقتراض ؟ وماهو مصدر الاقتراض ؟ بنك عقاري أم بنك تنمية زراعي أم الصندوق الاجتماعي ؟⁽²⁾.

(1) - بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة منشورة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2008-2009، ص (3).

(2) - محمود أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-مصر، الإسكندرية-2000، ص(28-30).

الفرع الثاني: مبررات دراسة الجدوى.

ان دراسة الجدوى الاقتصادية تبررها العديد من العوامل الموضوعية سواء أكانت شخصية _ فردية _ أو مؤسسية أو قومية ونورد أهمها فيمايلي:

أولاً- كما هو معروف أن الموارد الاقتصادية الموجودة تحت تصرف المجتمع نادرة ومحدودة مما يفرض بالضرورة تحقيق أفضل استخدام ممكن لهذه الموارد، والمحافظة عليها من سوء الاستخدام أو الضياع أو التلف وهذا ما تضمنته دراسة الجدوى .

ثانياً- تعد دراسة جدوى المشروعات من أهم الأدوات التي تساعد في إنجاح جهودات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهدافها لأنها تفضي الى تحقيق مشروعات سليمة .

ثالثاً- من المؤكد أن دراسة الجدوى تفضي الى تقديم معطيات موثوقة ومفيدة تمكن كل من المستثمر أو المانح من اتخاذ القرار بخصوص اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة، مما يؤدي الى ترشيد القرار الاستثماري وخاصة عندما تكون ميزانية الاستثمار محدودة بسبب ضيق مصادر التمويل وارتفاع تكاليفه أو عندما تكون هناك مشروعات عدة تتنافس على مصادر تمويلية محدودة الحجم .

رابعاً- تساعد في تجنب المستثمرين للخسائر الضخمة التي يتعرضون لها في حالة غياب دراسة الجدوى، فكما هو معلوم تحتاج المشروعات الى تكاليف ضخمة يكون جزء منها مغرقاً أي يصعب استرداده، ولذلك فان الدخول في مشاريع فاشلة معناه ضياع هذه الأموال .

خامساً- تسهل لاحقاً عملية تقييم الأداء للمشروع، من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع بعد التشغيل مع ماخطط من هذه الأهداف في دراسة الجدوى .

سادساً- التقليل من مخاطر عدم التأكد من خلال الأخذ بالحسبان التأثيرات المختلفة على أداء المشروع مثل تغيرات أسعار السلعة المنتجة، وأسعار مستلزمات الإنتاج وتكاليف التمويل وتغيرات الطلب والتطورات التقنية أي معالجة المخاطر والتضخم التي أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من دراسات جدوى المشروعات⁽¹⁾ .

الفرع الثالث: الدراسة التمهيديّة والتفصيلية لجدوى المشاريع الاستثمارية.

إن أي مشروع استثماري يكون في البداية عبارة عن فكرة، ثم يتطور ليصبح مشروعاً بعد دراسته تمهيدياً و تفصيلاً، و الفرق بينها يكون في درجة التفصيل في الدراسة، وهذا المبحث نتطرق فيه إلى كل من الدراسة التمهيديّة والدراسة التفصيلية للمشروع الاستثماري.

أولاً- الدراسة التمهيديّة للجدوى:

قبل قيام المستثمر بالدراسة التمهيديّة للمشروع، نجده يقوم بتحديد كل الفرص الاستثمارية المتاحة له، وهذه الفرص تكون عبارة عن أفكار، ويتم ترتيبها وفق الأولويات، وبعد اختيار الأفكار وتصنيفها نهائياً، يقوم المستثمر بدراسة الأفكار المختارة دراسة تمهيدية ثم دراسة تفصيلية.

(1) - طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص (29-30).

فبالنسبة للدراسة الأولية أو التمهيديّة فهي عبارة عن دراسة أو تقرير أولي يمثّل الخطوط العامّة عن كافّة جوانب المشروع المقترح، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً أو أن الدراسة التمهيديّة تهدف إلى التأكّد من عدم وجود عوائق جوهريّة أمام المشروع أو المشروعات المقترحة.

وعليه فالدراسة التمهيديّة تجيب عن بعض الأسئلة التالية:⁽¹⁾

- هل تسمح تشريعات وقوانين الدولة بإقامة المشروع؟
- هل هناك حاجة لمنتجات هذا المشروع؟
- هل تكفي الموارد الماليّة المتاحة لتغطية التكاليف الإنشائيّة الأولية والتكاليف التشغيليّة لمدة دورة إنتاجيّة على الأقل؟

- هل تتوفر عناصر الإنتاج الأساسيّة اللازمة لإقامة المشروع وتشغيله؟.

وذلك من خلال:⁽²⁾

- دراسة أوليّة عن الطلب المتوقّع على منتجات المشروع المقترح، إضافة إلى دراسة حجم الصادرات الحاليّة والمتوقّعة مستقبلاً، إضافة إلى دراسة حجم الطلب السوقي للسلعة وما مدى تشبعه.
- دراسة أوليّة عن التكاليف الإجماليّة للمشروع، سواء كانت ثابتة أو متغيّرة مع الأخذ بعين الاعتبار التغيّر الحاصل في أسعار السلع المستعملة في الاستثمار.
- دراسة أوليّة عن الآلات الواجب توفرها في المشروع، بالإضافة إلى دراسة المباني والتصميمات الهندسيّة لها سواء كانت مباني إداريّة أو إنتاجيّة.
- دراسة أوليّة عن المواقع المختارة للمشروع، وتحديد أفضلها مع مراعاة العوامل المحددة للموقع الأمثل.
- دراسة أوليّة عن مصادر التمويل المتوفّرة والملائمة للمشروع، وذلك على ضوء تكاليف الحصول على تلك الأموال.
- دراسة أوليّة عن مدى تماشي المشروع مع العادات والتقاليد السائدة في تلك المنطقة المختارة لإقامة المشروع أولتصريف المنتجات.

ثانياً- الدراسة التفصيليّة للجدوى:

الدراسة التفصيليّة عبارة عن دراسات لاحقة لدراسات الجدوى التمهيديّة، ولكنها أكثر تفصيلاً وشمولاً منها، وعلى أساسها تستطيع الإدارة العليا أخذ قرارها بالتخلي عن المشروع أو قبوله، ومنه توجيهه إلى مرحلة التنفيذ. فالدراسة التمهيديّة والتفصيليّة ما هي إلا مجموعة من الدراسات المتكاملة فيما بينها، فللقيام بدراسة تفصيليّة

(1) - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجاريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الدار الجامعيّة الاسكندريّة، مصر، 2005، ص (24).

(2) - كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصاديّة و تقييم المشروعات"، دار النماذج للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص (43).

فلا بد من توفر عدة متطلبات وهي: (1)

- توفر عدة بيانات ومعلومات لازمة، بحيث أنه بدون معلومات وبيانات لا يمكن لنا القيام بدراسات جدوى فنية، هندسية، مالية، لأن كل دراسة تستوجب توفر بيانات خاصة بها، تساعد في القيام الصحيح للتحليل، وهذه البيانات لا بد أن تكون صحيحة وذلك بمدى عكسها للواقع الاقتصادي السائد في تلك المنطقة.
- توفر الخبرة لدى القائمين بالدراسة، وهذه الخبرة تكون حسب الاختصاص.
- توفر التكنولوجيا لارتكاز المشروع عليها، وتظهر أهمية هذه التكنولوجيا في المشروع من خلال دليل إعداد دراسات الجدوى الصناعية والصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONIDO)، والذي ركز في تحليلاته على أن مكونات المشروعات والعمليات الإنتاجية هي (الأرض، التكنولوجيا، المعدات...).
- فمن أهم التكنولوجيا التي ظهرت حديثا نجد هندسة وتكنولوجيا المعلومات التي تضم قواعد بيانات ومعلومات. هذه القواعد تساعد في القيام بمعالجة إلكترونية للبيانات، وذلك توفيراً للوقت والجهد المبذول من طرف اليد العاملة، وهذا التوفير كان نتيجة تعقد البيانات والمعلومات حالياً، نتيجة تزايد حجم المشروعات في الوقت الحالي.
- أما المسائل التي تعالجها الدراسة التفصيلية نجد:
- دراسة مفصلة ومعمقة للعوامل المؤثرة على الطلب في تلك المنطقة، ودراسة سلوك المستهلك والعوامل المؤثرة عليه، مع دراسة تفصيلية للحصة السوقية لمنتجات المشروع من السوق المحلية، ودراسة الآثار الناجمة عن إنتاج سلع مكملة أو بديلة للسلعة المنتجة.
- دراسة مفصلة عن التكاليف اللازمة لإقامة المشروع، والتي يجب أن تحتوي على تكلفة المباني سواء كانت إدارية أو إنتاجية أو مخازن، ودراسة تكاليف الإعلان والترويج للسلعة والضمان الاجتماعي وتكاليف تدريب اليد العاملة وتكاليف البحث والتطوير الخاصة بالسلعة وبتقنيات الإنتاج.
- دراسة مفصلة عن الإيرادات المتوقعة من المشروع.
- دراسة مفصلة حول مصادر التمويل الممكنة والملائمة لسياسات المشروع، وأهدافه، ومراعاة سعر الفائدة على ذلك التمويل.
- دراسة مفصلة حول الموقع المناسب للمشروع، وذلك بمراعاة العوامل المحددة للموقع الأمثل، كالتقريب من مصادر المواد الأولية.

المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية.

تتمثل مخاطر الاستثمار في عدم معرفة إمكانية تحقق المتوقع وراء هذا الاستثمار أي أن لكل مشروع استثماري مخاطرة قد تكون كبيرة مرتفعة، وقد تكون قليلة محدودة.

(1) - يحيى عبد الغني أبو الفتوح، "دراسات جدوى المشروعات"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص (33).

الفرع الأول: مخاطر التمويل.

تتمثل مخاطر التمويل في المخاطر البنكية لعملي منح القروض، فالقروض والخطر أمران متلازمان والبنك يخشى عند التعامل مع زبائنه أن يتخلفوا عن مواعيد التسديد وبالتالي وقوعه في وضعية حرجة نتيجة اختلاف صناديقه.

وتتمثل مخاطر التمويل في المخاطر المذكورة سابقا في الفصل الأول للقروض المصرفية إضافة الى مايلي :

أولا- مخاطر التمويل على المؤسسة: قد تواجه المؤسسات عند قيامها بإنجاز المشاريع عدة مشاكل أ ومخاطر تكون سببا في زيادة تكاليف الإنجاز بحيث تنقسم الى ثلاث أنواع:⁽¹⁾

1- مخاطر من حيث السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، فهي معرضة الى اما للتلف أو الإفلاس بسبب طول مدة تخزينها أو عدم طلبها من الزبون أو بسبب وقوع حريق داخل المخازن الخ وكل هذا يعتبر بمثابة المخاطرة المادية ومن نتائجها أنها تؤثر سلبا على الإيرادات المالية للمؤسسة .

2- مخاطر ناتجة عن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع مما يسمح بتحصيله وتحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها والتي تعتبر بمثابة المخاطر الفنية.

3- مخاطر اقتصادية والتي تنقسم الى نوعين أساسين هما:

3-1- مخاطر عدم كفاية الموارد اللازمة لتمام المشروع والتي تتسبب في توقف العمل على الاطلاق وغب نفس الوقت ارتفاع تكاليف الإنجاز.

3-2- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج وذلك راجع الى عدة أسباب نذكر منها:

- سوء التقدير برغبات احتياجات المستهلكين، وذلك بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات على أذواقهم وميولاتهم.

- المنافسة الكبيرة في السوق.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.

أولا- تعريف المخاطرة: تعرف المخاطرة على أنها احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار⁽²⁾.

كما أن مفهوم المخاطرة مرتبط بعدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث التطورات المستقبلية على ضوء المتغيرات وعدم دقة البيانات والمعلومات الإحصائية المتاحة ولذلك ربط مفهوم الاستثمار والعائد بالمخاطرة بنوعيتها النظامية على حد سواء⁽³⁾، وبذلك تصنف مخاطر الاستثمار الى :

(1) - منير ابراهيم الهندي، الفكر الجديد في مجال الاستثمار، منشأة المعارف الاقتصادية، ص (246).

(2) - ناظم نوري الشمري، طه فاضل السياني، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى-عمان، الأردن-1991، ص(315).

(3) - طاهر حيدر حيدر، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص (17).

ثانيا- مخاطر الاستثمار:

- 1- مخاطر نظامية: وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل سياسية ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع عندها تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار⁽¹⁾.
 - 2- مخاطر غير نظامية: وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل: التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية، ومثل هذه المخاطر عندما تقع قد تصيب مجال معين في الاستثمار ولا تصيب آخر وعموما يمكن أن نحدد مخاطر الاستثمار فيما يلي :
 - 3- مخاطر العمل: وهي المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة الى مجال عمل معين قد يفشل هذا العمل، وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار .
 - 4- مخاطر السوق: وهي المخاطر التي تنتج عن التغيير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار، المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق .
 - 5- مخاطر السعر: وهي المخاطرة التي تنتج عن الاستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة، اذا ما ارتفعت بعد ذلك أو هي المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتقبة اذا ماتم الاستثمار في الأجل القصيرة .
 - 6- مخاطر القوة الشرائية: وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار، الذي يؤدي بدوره الى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية .
 - 7- المخاطر المالية: وهي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم تحويل الاستثمارات الى سيولة نقدية بأسعار معقولة⁽²⁾.
 - 8- المخاطر الاجتماعية والتنظيمية: وهي المخاطر التي تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتنظيمات والقوانين، التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار وأدوات الاستثمار .
- الفرع الثالث: الأخطار المرتبطة بالمصرف.**
- نميز ثلاث حالات وهي كالآتي:
- أولاً- أخطار الامضاء: كالمخطر المشرف من طرف المدين، وهذا الخطر يعتبر من أولى المخاطر التي يعاني منها البنك، ولتسييره يستطيع البنك الخيار بين الأخطار التي يمكن تغطيتها .
 - ثانياً- خطر السوق: حيث أن كل بنك موجه الى خطر السوق وذلك في حالة امتلاكه لأصول وخصوم التي تكون أرباحها وفوائدها غير منفصلة .
 - ثالثاً- خطر قيمة الفائدة: يحدث هذا الخطر في حالة تمويل البنك القروض القصيرة الأجل الى قروض طويلة الأجل .

(1) - محمد مطر، ادارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص (29).

(2)- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <http://ar.wikipedia.org>، مارس 2014.

الفرع الرابع: الأخطار المتعلقة بطلب القرض.

أولاً- الخطر التقني: يكون سببه عدم توافر القرارات الأساسية وكذلك القدرات الإنتاجية على حد سواء .
ثانياً- الخطر الضريبي: اذا كانت المؤسسة في وضعية سياسية وليست منظمة وصافية مع الضرائب يحدث الخطر في هذه الحالة .

ثالثاً- خطر متعلق بطلب القرض نفسه: مثل شخصيته التي يجب ان تكون شخصية قانونية عادلة وسمعته في السوق مرموقة، ومنه يكون الزبون وفي بتعهداته .

ملخص الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل الى أهم الجوانب المحيطة بكيفية التمويل البنكي للمشروع الاستثماري، بدءاً من إعطاء بعض المفاهيم الأساسية حول المشروع الاستثماري الى عملية سير هذه الأخيرة والمخاطرة المتعلقة بالبنوك، والتي من الواجب دراستها بطريقة جدية ودقيقة وذلك للحد من وقعها على البنك وصورته بالإضافة الى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، التي تجسد لنا إمكانية إقامة المشروع على أرض الواقع أي أن المستثمر لا يستطيع البدء في المشروع دون معرفة جدواه، سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو الفنية وهذا الأمر يمهّد لنا الطريق الى دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة قالمسة والتي سوف نتطرق له في الفصل الثالث والأخير.

المبحث الأول: لمحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA).

المطلب الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري cpa.

- تعريف القرض الشعبي الجزائري cpa:

يعتبر ثاني بنك يظهر على الساحة البنكية الجزائرية بعد الاستقلال وذلك في 2 ديسمبر 1966.

فهو بنك تجاري عمومي كلف بترقية النشاطات وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التجارة والصناعات الحرفية والسياحة.

أسس القرض الشعبي الجزائري (cpa) بموجب المرسوم الصادر في 1966/12/26 بالأمر 366/66

برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري عن طريق دمج عدد من المؤسسات المصرفية هي البنك الشعبي التجاري والصناعي، بنك الجزائر ومصر، شركة مرسيليا للتسليف والشركة الفرنسية للقرض والبنك. وحسب ما كان سائدا في تلك الفترة في الجزائر، أعطي (cpa) اختصاص تمويل عدد من القطاعات أهمها: الأشغال العامة والسكن، والسياحة، الصحة، الاعلام والخدمات، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة pme.

ومع تزايد النشاط وبلوغ رأسماله حجم 800 مليون دينار في 1983، قرر البنك التخلي عن جزء من مهامه، فأسس في 1985 بنك التنمية المحلية bdl تاركا له 40 فرعا و89 ألف حساب في المناطق إضافة الى 550 موضفا بعضهم كوادر.

وبعد توفره على الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والقرض لسنة 1990، تم اعتماد البنك من قبل مجلس النقد والقرض، ليصبح ثان بنك يتحصل على الاعتماد، وتتألف شبكة الاستغلال من 125 وكالة و18 وكالة جهوية.

فالقرض الشعبي الجزائري كان يتابع هذه التطورات ويواكبها تمت إعادة تنظيم محفظة الأسهم وبدأت

عملية تحديث البنك في العام 1994، وجرى تجهيزه بأفضل المعدات، الا أن عملية التطوير لم تكتمل، لأنها كانت تحتاج الى دعم من الخارج ولم يحصل هذا الدعم وذلك بسبب أحداث العشرية السوداء في الجزائر فتأخرت النتائج.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري أول بنك أدخل العمل بنظام البطاقات البنكية في الجزائر، من خلال طرحه لأول بطاقة سحب سنة 1989، كما أنه أول بنك يتعاقد مع المنظمات الدولية الراعية لإصدار البطاقات البنكية مثل (الفيزا و ماستر كارد).

وفيما يلي جدول يوضح تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري:

الجدول (1): تطور رأسمال القرض الشعبي الجزائري

السنة	رأس المال
2000	21.6 milliards DA
2004	25.3 milliards DA
2006	29.3 milliards DA
2010	48.0 milliards DA
2012	50.0 milliards DA

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على: www.cpa-bank.dz

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري ومهامه.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من:

أولاً- رئاسة المديرية العامة:

الرئاسة هي العضو القيادي والمحرك وتقوم بمهمة التنسيق والرقابة وتسيير المؤسسة وهي تحدد وتنفذ الاستراتيجية ومخططات الإنجاز.

ثانياً- المديرية العامة للتعهدات والشؤون القانونية:

مهمتها تمويل المؤسسات تبعا للقواعد المحددة من بنك الجزائر، التكفل بالمنازعات المطروحة وتقييم الأخطار، والعمل على تنويع المحفظة المالية للبنك.

ثالثاً- المديرية العامة للإدارة والتطوير:

مهمتها تجديد الوسائل البشرية، إنجاز برامج الهياكل القاعدية، وإعداد الإجراءات الحاسوبية للبنك مستقبلا والمساهمة في اعداد نظام للمعلومات والتنظيم ومراقبة التسيير.

رابعاً- المديرية العامة للاستغلال:

مهمتها اعداد التوقعات المالية تسيير الخزينة وضع مخطط تطوير شبكة الوكالات، مخطط الاتصال مخططات الوسائل الجديدة للاذخار وكذا المساعدة، التنسيق، الرقابة على مجموع الشبكة مع مجموع الهياكل المتدخلة في الاستغلال وتنقسم الى:

1- مديرية التسويق والاتصال.

2- مديرية النقديات.

الفرع الثاني: مهام القرض الشعبي الجزائري

عرف القانون الأساسي للبنك بأنه بنك عالمي، من مهامه التدخل في سوق الوساطة البنكية، تمويل وترقية النشاطات الحرفية، الفنادق والسياحة وغيرها.

ومهمته الأساسية القيام بالعمليات البنكية والتمويل وخاصة تلقي الودائع وتقديم القروض وعموما يمكن حصر مهام القرض الشعبي الجزائري فيما يلي :

- العمل على تطوير الموارد كذلك العمل على الاستغلال الجيد لإمكانيات السوق المالية.
- العمل على تحسين العلاقة مع الزبائن من خلال فحص نوعية المعاملات ومعالجة شؤون الزبائن بحرص شديد واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية والتكفل بشكاوي واقتراحات الزبائن.
- العمل على تجنيد طاقات البنك لتسهيل المراقبة واتخاذ القرارات المقاسية من خلال استعمال الدعم الإعلامي (معدات سمعية وبصرية، ندوات، اشهار).
- تحسين مستوى التكوين للموظفين بإعطاء الأولوية للكفاءات المؤهلة والمشاركة بقوة في مجال التكوين بين البنوك.
- تطوير وسائل العمل من خلال تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة كتعميم نقل الاتصالات أو تعميم استعمال البطاقات البنكية.

المطلب الثالث : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري -قالمة-**الفرع الأول: تقديم وكالة قالمة**

ان وكالة قالمة من احدى وكالات القرض الشعبي الجزائري الموجودة على التراب الوطني، وهي الوكالة الوحيدة الموجودة على مستوى الولاية حيث تحتل موقعا هاما وسط مدينة قالمة . ولقد تم تأسيسها في 14 ماي 1967 وتشغل حوالي 34 عاملا منهم 6 إدارات ونظرا لحالة اقتصاد السوق الذي خلق نوعا من التوسع في ميدان التدخل وتعدد النشاطات فان الوكالة عرفت متزايدا من الزبائن، وكذلك تزايد النشاط حيث اعتبرت وكالة قالمة من الدرجة الأولى في تحصيل مردودية جيدة.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري - قالمة -

ان الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة له شكل هرمي ولقد تم وضع الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة سنة 1995 بهدف توجيه جهود الوكالة نحو تحسين نوعية استقبال الزبائن وتقديم الخدمات لهم لكسب المزيد من الزبائن والتحكم في مختلف المتغيرات. ويمكن التعرف على الهيكل التنظيمي للوكالة من خلال تحديد المصالح المكونة للبنك والوظائف المنوطة بكل مصلحة.

أولا- المدير: هو المسؤول الأول على تسيير الوكالة وعلى نتائجها التجارية ومن مهامه:

- تمثيل البنك على المستوى المحلي.

- تنشيط ومتابعة ومراقبة نشاطات الوكالة.
- السهر على تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي والعمل على الرفع من حصة الوكالة في السوق.
- السهر على التطبيق المحكم للقواعد الداخلية للوكالة.
- السهر على تحسين نوعية الخدمات واحترام أجال تطبيق العمليات.
- ثانيا- نائب المدير: هو المسؤول المباشر بعد المدير ومن مهامه:
 - ينوب عن المدير لإتمام مهامه
 - ينوب عن المدير في حالة المرض أو الغياب.
 - ينسق وينشط ويراقب كل الأعمال التي هي تحت ادارته.
 - يسهر على احترام القواعد والقوانين في تنفيذ كل العمليات الإدارية للوكالة.
 - يؤمن السير الحسن لسيولة الوكالة.
 - يسهر على احترام القوانين المتعلقة بمنح القروض وإعادة التمويل.
 - يسهر على ضمان مرور المعلومات بين المصالح المختلفة للوكالة، كما يعمل على تنشيط تكوين العمل.
- ثالثا- الأمانة العامة: ومن مهامها :
 - تأمين السير الحسن للبريد الوارد والصادر وتسجيله وترتيبه وتأمين عمليات الحجز وطبع مختلف الوثائق.
 - تسجيل كل المكالمات الهاتفية مع كل الهيئات.
 - تسهيل مواعيد زيارات، مواعيد، اجتماعات..... الخ.
- رابعا- مصلحة المراقبة :

تقوم هذه المصلحة بمراقبة اليومية الحاسبية للبنك وتحضير التقارير الفصلية لنشاط البنك ومن مهامها :

 - مراجعة العمليات التي يقوم بها جميع المستخدمين في كل مصلحة.
 - إحصاء ومتابعة كل الأخطاء المسجلة في اليومية الحاسبية.
 - تأمين كل العمليات المعمول بها يوميا بشواهد مادية.
 - السهر على ارسال اليومية الحاسبية الى المديرية الجهوية في الآجال المحددة.
 - تأمين إجراءات المقاصة بين الوكالات في أحسن الأحوال.
 - متابعة تقديم وتصحيح المقاصات الحاسبية فيما بين الوكالات.
- خامسا- المصلحة الإدارية:
 - اعداد ميزانية الوكالة والسهر على تطبيقها.
 - تأمين المراقبة الإدارية لدخول وخروج المستخدمين.
 - تسيير الملفات الفردية للمستخدمين والإشراف على تكوينهم.
 - تأمين صيانة العتاد المستخدم على مستوى الوكالة.

- متابعة مصاريف التأمين ومتابعة تسديد الرسوم والضرائب وكذلك تسديد تكاليف الضمان الاجتماعي وكذلك تسيير الأرشيف.

سادسا- مصلحة النشاط التجاري: من مهام هذه المصلحة:

- تأمين أحسن استقبال للزبائن.

- إنجاز التقارير لمدير الوكالة حول الأعمال المنجزة.

- إيصال كل القوانين والأوامر التي توجهها المديرية العامة.

سابعا- مصلحة عمليات السوق بالدينار والعملية الصعبة: وتنقسم الى:

1- قسم العاملين أمام الشباك: ومن مهام هذا القسم:

- استقبال الزبائن ومعالجة عمليات السحب بالدينار والعملية الصعبة.

- مراقبة عمليات طلب دفاتر التوفير والبطاقات المغناطيسية.

2- قسم العاملين وراء الشباك: ومن مهام هذا القسم:

- ترصيد وتقييم كل العمليات التي تمت على مستوى قسم العاملين أمام الشباك.

- تنفيذ أوامر الزبائن بتحصيل دفاتر التوفير والبطاقات المغناطيسية.

ثامنا- مصلحة عمليات التجارة الخارجية: تنقسم هذه المصلحة الى:

1- قسم التوظيف: ومن مهامه:

- تسيير عمليات التصدير والاستيراد.

- ضمان ترصيد الشيكات بالعملية الصعبة.

- دراسة أوامر التحويلات الحرة والمباشرة.

- تأمين تحصيل الصكوك وسندات صكوك السفر المحسوبة من الخارج.

- تأمين نشر الإعلانات والملصقات لتسعيرة العملات الخارجية.

2- قسم الاعتمادات الوثائقية:

- استلام ومراقبة ودراسة أوامر فتح أو تصحيح الاعتماد الوثائقي.

- معالجة العمليات الخاصة بإرسال الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير.

3- قسم تسيير العقود: من مهامه:

- تنفيذ القروض الخارجية.

- تأمين تسيير القروض.

- استلام ومراقبة وإنجاز العقود وتبليغ أوامر الصرف بالوصول.

- متابعة تسديد الأقساط.

- ارسال الاحصائيات الى الجهات المعنية.

تاسعا- مصلحة القروض: وتتكون هذه المصلحة من:


1- قسم الدراسات والتحليل: ومن مهامه:

- التأكد من إيداع الملفات حسب ما ينص عليه القانون في الميدان الضريبي والحاسي.
- دراسة طلبات القروض وعرض مبلغ القروض المسموح به.
- وضع الملفات المدروسة أمام المدير لتوضيح واتخاذ القرار.
- اعلام الزبون بالقرارات المتخذة من لجنة القروض.

2- قسم أمانة الالتزامات: ومن مهامه:

- تحصيل الضمانات المطلوبة لفتح اعتماد القرض.
 - اصدار اتفاقيات القروض وعقود الضمان.
 - متابعة استعمال القرض الممنوح.
 - تنفيذ ومتابعة العمليات المتعلقة بمصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- ويتم عرض الهيكل التنظيمي للوكالة كما هو مبين في الشكل الآتي :

الشكل (3): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري - وكالة قالمة -



المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق بنكية وعمال القرض الشعبي الجزائري وكالة قالمة.

المبحث الثاني: دراسة حالة لقرض استثماري

سنخصص هذا المبحث لدراسة طلب قرض استثماري مقدم من طرف شركة تضامن حديثة النشاط. وقامت بإيداع الوثائق المذكورة سابقا من أجل إنشاء وحدة لإنتاج الحليب ومشتقاته. ولقد تقدمت الشركة إلى وكالة القرض الشعبي الجزائري بطلب قرض استثماري لتمويل شراء تجهيزات انتاجها، كونها تمتلك محلا لإقامة المشروع وبلغت قيمة القرض 37800000 دج، حيث يغطي القرض 70% من القيمة الإجمالية للمشروع.

وبهدف ضمان الحصول على القرض قدمت الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لمحل إقامة المشروع.

- الرهن العقاري لمسكن المسير.

- تأمين العتاد.

- كفالة قريب للمسير.

مدة القرض 5 سنوات مع تسديد بدفعات نصف سنوية بمعدل فائدة 5,5 وإعفاء في السنة الأولى.

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة المشروع باتباع الخطوات التالية:

- التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع.

- القيام بزيارة ميدانية للمحل الذي سيقام فيه المشروع من أجل التأكد من أن المحل يتوفر على المواصفات اللازمة، ويقوم بهذه العملية خبير عقاري، فيحدد قيمة المحل وما إذا كانت مطابقة للقيمة المقدمة من صاحب المشروع.

- يقوم بملاً وثيقة بنكية تتكون من المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع وبمضيها طالب القرض.

- تحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية أي إعادة ترتيبها (Classement rationnel) وفق متطلبات الدراسة البنكية فيتم ترتيب الأصول وفق مبدأي السيولة والسنوية، أما الخصوم فوفق مبدأي الاستحقاقية والسنوية.

- يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل.

- يعطي رأيه فيما يخص الوضعية المالية للمؤسسة أو الشخص الطالب للقرض.

المطلب الأول: عرض الميزانية المالية والمختصرة وتمثيلها البياني

بناء على الميزانية المحاسبية المرفقة ضمن طلب القرض. تم إعادة ترتيبها من طرف المكلف بالدراسة وفق المتطلبات التي يحتاجها البنك، وفيما يلي عرض للميزانية المالية لكل سنة.

الجدول رقم (2): الميزانية المالية للسنة الأولى (2011)

الوحدة: 1000 دج

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
10000	الأموال الجماعية	-	القيم الثابتة
16150	الأموال الخاصة	46919	أراضي ومباني
-	اعانات مستلمة	181	تجهيزات الانتاج
-	فرق اعادة التقدير	5327	معدات وأدوات
-	أرباح سنوات سابقة	1525	معدات نقل
869	نتيجة الدورة	-	تجهيزات وتركيبات
		-	قيم ثابتة أخرى
27019	مجموع الأموال الخاصة	53952	مجموع الأصول الثابتة الإجمالية
40	Non valeurs	5852	الاهتلاكات
26979	الأموال الخاصة الصافية	48100	الأصول الثابتة الصافية
37801	ديون الاستثمار	-	كفالات مدفوعة
-	ديون اتجاه الشركاء	-	حقوق على الشركاء
-	قروض متوسطة الأجل	681	حقوق لأكثر من سنة
37801	مجموع الأموال المقترضة	681	مجموع VTI
64780	الأموال الدائمة	48781	مجموع الأصول الثابتة
-	رأس المال العامل السالب	15999	رأس المال العامل الموجب
-	ديون المخزونات	1800	بضاعة
-	الموردون وأوراق الدفع	4080	منتجات تامة
-	تسبيقات وسلف	-	مخزون العمل
-	دائنين آخرين	-	مخزون لدى الغير
-	ضرائب الاستغلال الواجبة الأداء	5880	قيم الاستغلال
-	هيئات اجتماعية	-	تسبيقات للموردين
-	قروض أخرى لأقل من سنة	6120	زبائن وفواتير قيد التحرير
-	أرباح للتوزيع	-	حقوق المخزونات
		-	تسبيقات على الحساب
		-	حسابات الخصوم المدينة
		6120	تسبيقات الاستغلال
			القيم غير الجاهزة
0	الخصوم المالية المتداولة	12000	الحقوق المالية المتداولة
12000 -	احتياجات رأس المال العامل	-	احتياجات رأس المال العامل
-	تسبيقات بنكية (ق ق أ)	2800	البنك + الحساب الجاري البريدي
-	أوراق مالية	1199	الصندوق
0	مجموع القروض المالية	3999	مجموع المتاحات
0	حسابات قروض الأصول	-	حسابات الخصوم المدينة
0	مجموع ديون متوسطة الأجل	15999	الأصول المتداولة
64780	مجموع الخصوم	64780	مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الطلبة

الجدول رقم (3): الميزانية المالية للسنة الثانية (2012)

الوحدة : 1000 دج

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
10000	الأموال الجماعية	-	القيم الثابتة
16150	الأموال الخاصة	-	أراضي ومباني
-	اعانات مستلمة	46919	تجهيزات الانتاج
-	فرق اعادة التقدير	181	معدات وأدوات
869	أرباح سنوات سابقة	5327	معدات نقل
1014	نتيجة الدورة	1525	تجهيزات وتركيبات
		-	قيم ثابتة أخرى
28033	مجموع الأموال الخاصة	53952	مجموع الأصول الثابتة الإجمالية
30	Non valeurs	11704	الإهلاكات
28003	الأموال الخاصة الصافية	42248	الأصول الثابتة الصافية
30241	ديون الاستثمار	-	كفالات مدفوعة
-	ديون اتجاه الشركاء	-	حقوق على الشركاء
-	قروض متوسطة الأجل	354	حقوق لأكثر من سنة
30241	مجموع الأموال المقترضة	354	مجموع VTI
58244	الأموال الدائمة	42602	مجموع الأصول الثابتة
-	رأس المال العامل السالب	15642	رأس المال العامل الموجب
-	ديون المخزونات	750	بضاعة
-	الموردون وأوراق الدفع	4692	منتجات تامة
-	تسبيقات وسلف	-	مخزون العمل
-	دائنين آخرين	-	مخزون لدى الغير
-	ضرائب الاستغلال الواجبة الأداء	5442	قيم الاستغلال
-	هيئات اجتماعية	-	تسبيقات للموردين
-	قروض أخرى لأقل من سنة	6120	زبائن وفواتير قيد التحرير
-	أرباح للتوزيع	-	حقوق المخزونات
		-	تسبيقات على الحساب
		-	حسابات الخصوم المدينة
		-	تسبيقات الاستغلال
		6120	القيم الغير جاهزة
0	الخصوم المالية المتداولة	12000	الحقوق المالية المتداولة
11562 -	احتياجات رأس المال العامل	2856	احتياجات رأس المال العامل
-	تسبيقات بنكية (ق ق أ)	1224	البنك + الحساب الجاري
-	أوراق مالية	-	البريدي
		-	الصندوق
0	مجموع القروض المالية	4080	مجموع المتاحات
0	حسابات قروض الأصول	-	حسابات الخصوم المدينة
0	مجموع ديون متوسطة الأجل	15642	الأصول المتداولة
58244	مجموع الخصوم	58244	مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الطلبة .

الجدول رقم (4): الميزانية المالية للسنة الثالثة (2013)

الوحدة: 1000 دج

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
10000	الأموال الجماعية	-	القيم الثابتة
16150	الأموال الخاصة	-	أراضي ومباني
-	اعانات مستلمة	46919	تجهيزات الانتاج
-	فرق اعادة التقدير	181	معدات وأدوات
1883	أرباح سنوات سابقة	5327	معدات نقل
2090	نتيجة الدورة	1525	تهيينات وتركيبات
		-	قيم ثابتة أخرى
30123	مجموع الأموال الخاصة	53952	مجموع الأصول الثابتة الإجمالية
20	Non valeurs	17556	الاهتلاكات
30103	الأموال الخاصة الصافية	36396	الأصول الثابتة الصافية
22681	ديون الاستثمار	-	كفالات مدفوعة
-	ديون اتجاه الشركاء	-	حقوق على الشركاء
-	قروض متوسطة الأجل	181	حقوق لأكثر من سنة
22681	مجموع الأموال المقترضة	181	مجموع VTI
52784	الأموال الدائمة الصافية	36577	مجموع الأصول الثابتة
-	رأس المال العامل السالب	16207	رأس المال العامل الموجب
-	ديون المخزونات	825	بضاعة
-	الموردون وأوراق الدفع	5100	منتجات تامة
-	تسبيقات وسلف	-	مخزون العمل
-	دائنين آخرين	-	مخزون لدى الغير
-	ضرائب الاستغلال الواجبة	5925	قيم الاستغلال
-	الأداء	-	
-	هيئات اجتماعية	6120	زبائن وفواتير قيد التحرير
-	قروض أخرى لأقل من سنة	-	حقوق المخزونات
-	أرباح للتوزيع	-	تسبيقات على الحساب
		-	حسابات الخصوم المدينة
		-	تسبيقات الاستغلال
		6120	القيم الغير جاهزة
0	الخصوم المالية المتداولة	12000	الحقوق المالية المتداولة
12045 -	احتياجات رأس المال العامل	-	احتياجات رأس المال العامل
-	تسبيقات بنكية (ق ق أ)	2914	البنك + الحساب الجاري
-	أوراق مالية	1248	البريدي
			الصندوق
0	مجموع القروض المالية	4162	مجموع المتاحات
0	حسابات قروض الأصول	-	حسابات الخصوم المدينة
0	مجموع ديون متوسطة الأجل	16207	الأصول المتداولة
52784	مجموع الخصوم	52784	مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الطلبة

الميزانية المالية المختصرة للسنوات الثلاث:

الجدول رقم (5): الميزانية المالية المختصرة للسنة الأولى (2011)

الوحدة : 1000 دج

النسبة	المبالغ	الخصوم	النسبة	المبالغ	الأصول
% 100	64780	الأموال الدائمة	%75,3	48781	الأصول الثابتة
%41,65	26979	الأموال الخاصة	%24,7	15999	الأصول المتداولة
%58,35	37801	ديون طويلة الأجل	% 36,75	5880	قيم الاستغلال
	0	ديون قصيرة الأجل	% 28,25	6120	القيم غير الجاهزة
			% 25	3999	القيم الجاهزة
% 100		مجموع الخصوم	%100	64780	مجموع الأصول

الجدول رقم (6): الميزانية المالية المختصرة للسنة الثانية (2012)

الوحدة : 1000 دج

النسبة	المبالغ	الخصوم	النسبة	المبالغ	الأصول
%100	58244	الأموال الدائمة	% 73,14	42602	الأصول الثابتة
% 48,08	28033	الأموال الخاصة	% 26,85	15642	الأصول المتداولة
% 51,92	30241	ديون طويلة الأجل	% 34,79	5442	قيم الاستغلال
	0	ديون قصيرة الأجل	% 39,12	6120	القيم غير الجاهزة
			% 26,08	4080	القيم الجاهزة
% 100	58244	مجموع الخصوم	% 100	58244	مجموع الأصول




الجدول رقم (7): الميزانية المالية المختصرة للسنة الثالثة (2013)

الوحدة : 1000 دج

النسبة	المبالغ	الخصوم	النسبة	المبالغ	الأصول
% 100	52784	الأموال الدائمة	% 69,29	36577	الأصول الثابتة
%57,03	30123	الأموال الخاصة	% 30,71	16207	الأصول المتداولة
%42,97	22681	ديون طويلة الأجل	% 36,55	5925	قيم الاستغلال
	0	ديون قصيرة الأجل	% 37,76	6120	القيم غير الجاهزة
			% 25,69	4162	القيم الجاهزة
%100	52784	مجموع الخصوم	% 100	52784	مجموع الأصول

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق بنكية.

الشكل رقم (4): التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة



المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الثاني: حساب مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية

من خلال ما تم تقديمه في القسم النظري توصلنا إلى أن تحليل القرض الاستثماري ودراسته من طرف البنك يتطلب حساب مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية.

وسنحاول في هذا المطلب حساب بعض المؤشرات والنسب التي لها بعد تحليلي أكثر في تقييم نشاط الوضعية المالية للشركة.

أولاً- مؤشرات التوازن المالي

1- رأس المال العامل:

جدول رقم (8): تغيرات رأس المال العامل الصافي

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
52784	58244	64780	الأموال الدائمة
36577	42602	48781	الأصول الثابتة
16207	15642	15999	رأس المال العامل

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: نلاحظ أن رأس المال العامل في السنة الأولى موجب حيث تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة

بالكامل ويبقى هامش أمان للمؤسسة يقدر ب 15.999.000 دج.

أما في السنة الثانية فقدّر ب 15.642.000 دج أي أنه في تناقص بنسبة 2% لكنه يبقى موجب، ويفسر ذلك بزيادة الأصول الثابتة مقارنة بالسنة الأولى وشروع الشركة في تسديد القرض لأنها كانت تتمتع بإعفاء في السنة الأولى.

وفي السنة الثالثة ارتفع بنسبة 1% فقدّر ب 16.207.000 دج أي أنه في تزايد مستمر.

وعلى العموم فرأس المال العامل يحقق وضعية متوازنة بالنسبة للشركة.

2- رأس المال العامل الخاص:

جدول رقم (9): تغيرات رأس المال العامل الخاص

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
30103	28003	26979	الأموال الخاصة
36577	42602	50781	الأصول الثابتة
(6474)	(14959)	(24802)	رأس المال العامل الخاص

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن رأس المال العامل الخاص سالب في السنوات الثلاثة أي أن الأموال الخاصة لا تغطي الأصول الثابتة وهذا ما يفسر طلب القرض الاستثماري بالنسبة للشركة. إلا أنه في تناقص بنسبة 33% و 70% على التوالي ويفسر ذلك بزيادة الأموال الخاصة، وهذا يعني أن وضعية الشركة في تحسن.

3- رأس المال العامل الخارجي:

جدول رقم (10): تغيرات رأس المال العامل الخارجي

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
52784	58244	64780	مجموع الخصوم
30103	28003	26979	الأموال الخاصة
22681	30241	37801	رأس المال العامل الخارجي

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: إن رأس المال العامل الخارجي موجب لكنه في تناقص بنسبة 19% و 39% على الترتيب مقارنة بالسنة الأولى. ويفسر هذا الانخفاض بتناقص الديون طويلة الأجل أي تسديد الشركة لديونها بشكل تدريجي وهذا ما يدل على أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك وهذا مؤشر جيد.

4 - احتياجات رأس المال العامل:

جدول رقم (11): تغيرات احتياجات رأس المال العامل

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
16207	15642	15999	الأصول المتداولة
4162	4080	3999	القيم الجاهزة
0	0	0	سلفات مصرفية
0	0	0	ديون قصيرة الأجل
12045	11562	12000	احتياجات رأس المال العامل

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن احتياجات رأس المال العامل موجبة، وهذا يعني أن الشركة في حاجة إلى موارد لتمويل دورة استغلالها، فالقيم الجاهزة وحدها لا تكفي لتمويل الدورة.

5- تحليل الخزينة:

جدول رقم (12): تغيرات الخزينة

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
16207	15642	15999	رأس المال العامل
12045	11562	12000	احتياجات رأس المال العامل
4162	4080	3999	الخزينة

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: يظهر الجدول السابق أن رصيد الخزينة موجب وفي تزايد مستمر وهذا راجع لانعدام الديون قصيرة الأجل وهذا ما يضمن وجود متاحات في الخزينة أي وجود سيولة لمواجهة الالتزامات الحالية وعلى الشركة استغلال ذلك.

6 - التمويل الذاتي:

جدول رقم (13): تغيرات التمويل الذاتي

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
2090	1014	869	نتيجة الدورة
17556	11704	5852	الاهتلاكات
19646	12718	6721	التمويل الذاتي

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: من خلال الجدول يتضح لنا أن التمويل الذاتي للشركة في تزايد وهذا مؤشر جيد، كما أن قيمته أقل من قيمة القسط السنوي الذي يجب أن تدفعه سنويا للبنك وهذا ما يجب أن يكون.

ثانيا- النسب المالية

1- نسبة التمويل الدائم:

جدول رقم (14): نسبة التمويل الدائم

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
52784	58244	64780	الأموال الدائمة
36577	42602	50781	الأصول الثابتة
1,44	1,36	1,32	% التمويل الدائم

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد "1" خلال السنوات الثلاث، مما يدل على أن الأصول الثابتة مغطاة بالكامل بالأموال الدائمة (1,32 , 1,36 , 1,44) على الترتيب، والجزء الباقي من الأموال الدائمة تغطي به الشركة الأصول المتداولة وهذا يعني أنها في وضعية جيدة.

2- نسبة التمويل الذاتي:

جدول رقم (15): نسبة التمويل الذاتي

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
30103	28003	26979	الأموال الخاصة
36577	42602	50781	الأصول الثابتة
0,82	0,65	0,55	% التمويل الذاتي

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التمويل الذاتي أكبر من "0,5" خلال السنوات الثلاث، في السنة الأولى تقدر بـ "0,55" مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي أكثر من نصف الأصول الثابتة لترتفع في السنة الثانية والثالثة وتقدر بـ "0,65" و "0,85" على التوالي، وهذا يعني اعتماد الشركة على نسبة قليلة من الديون طويلة الأجل لتمويل أصولها الثابتة، أي أنها تتمتع بالاستقلالية المالية.

3- نسبة الاستقلالية المالية:

جدول رقم (16): نسبة الاستقلالية المالية

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
30103	28003	26979	الأموال الخاصة
22681	30241	37801	مجموع الديون
1,32	0,92	0,71	% الاستقلالية المالية

التعليق: إن هذه النسبة تعكس مدى استخدام الشركة للديون في نشاطها وهي أقل من "1" في السنتين الأولى والثانية أي أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية، غير أنها حققت ذلك في السنة الثالثة وأصبحت نسبة الاستقلالية المالية "1,33" وهذا جيد بالنسبة للشركة.

4 - نسبة قابلية السداد:

جدول رقم (17): نسبة قابلية السداد

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
22681	30241	37801	مجموع الديون
52784	58244	64780	مجموع الأصول
0,43	0,52	0,58	% قابلية السداد

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة قابلية السداد تساوي "0,58" في السنة الأولى أي أن الشركة تمول

أكثر من نصف أصولها بالديون طويلة الأجل أي بقيمة القرض وهذا ليس محبذا .

لكن هذه النسبة بدأت تنخفض لتصل "0,43" وهذا مؤشر حسن، ويفضل أن تساوي "0,5".

5- نسبة المردودية لرأس المال الخاص:

جدول رقم (18): نسبة المردودية لرأس المال الخاص س

الوحدة: 1000 دج

(3)	(2)	(1)	
2090	1014	869	النتيجة الصافية
30123	28003	26979	الأموال الخاصة
0,07	0,04	0,03	% المردودية لرأس المال الخاص

المصدر: من إعداد الطلبة.

التعليق: إن نسبة المردودية في تزايد خلال السنوات الثلاث وتمثل المردودية الحقيقية التي تحققها المؤسسة باستخدام

رأس مالها الخاص . لكن نسبتها تبقى ضئيلة.

المطلب الثالث: قرار البنك فيما يخص طلب القرض الاستثماري

أولا- تحليل الهيكل المالي:

من خلال التحليل الذي قام به المكلف بدراسة طلبات القروض في البنك وتحليله للوضع المالي للشركة من أجل

منحها القرض الاستثماري توصل إلى أن المؤسسة تحقق رأس مال عامل موجب يشير إلى وضعية متوازنة ويضمن

هامش أمان جدير بالذكر يؤمن تغطية منطقية لدورة الاستغلال.

كما أن نسبة نسبة الديون طويلة الأجل تمثل 58% في السنة الأولى لتتناقص وتصبح 43% في السنة الثالثة

أي أن المؤسسة بدأت تتمتع بالاستقلالية المالية. إضافة إلى أنها تحقق رقم أعمال متزايد كون أن السلعة التي

تنتجها ضرورية وواسعة الاستهلاك.

ثانيا- دراسة المخاطر:

- إن المؤسسة ليس عليها أي التزامات جبائية أو شبه جبائية لأنها تتمتع بإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضرائب على أرباحها.
- إنتاج المؤسسة للحليب ومشتقاته يتمتع بقبول في السوق وهذا ينفي وجود مخاطر تجارية.
- صاحب المشروع يتمتع بسمعة جيدة وخبرة كافية لممارسة النشاط التجاري ويمتلك شهادة الكفاءة المهنية.

ثالثا- دراسة الضمانات:

- وعليه فقبول البنك لطلب منح هذا القرض الاستثماري مرتبط كذلك بتقديم ضمانات كافية يلجأ إليها البنك في حالة عدم تسديد القرض، ويمكن إجمال هذه الضمانات فيما يلي:
- إعفاء مشتريات المؤسسة للتجهيزات من طرف L' ANDI وبالتالي يأخذ البنك رقم الأعمال خارج الرسم.
- الرهن الحيازي لمحل إقامة المشروع.
- الرهن العقاري لمسكن المسير.
- تأمين العتاد.
- كفالة قريب للمسير.
- وعليه فقرار البنك هو الموافقة على منح القرض الاستثماري للشركة.

المبحث الثالث : تسيير مخاطر القروض والإختيار الرشيد للضمانات

لقد تميزت مرحلة ما قبل اصدار قانون 10/90 بتلقائية تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق البنوك التجارية مما يعني أن البنوك كانت فروق مملية في شكل أوامر وبسبب هذه كانت البنوك لا تعطي أهمية لتحليل خطر القرض لأن معظم القروض كانت موجهة الى المؤسسات العامة التابعة للدولة حين تكون الدولة في الأخير هي الضامن الوحيد.

ولكن بعد اصدار القانون 10/90 ألغى هذا النظام حيث أصبح النظام البنكي يقوم بعمليات تمويل استثمارات المؤسسة الاقتصادية، وأضحى ذلك يتم في ظروف تنافسية مما أدى الى تعويض عمليات منح القروض لمخاطر عديدة الأمر الذي استوجب من البنك الوقاية منها وعلاجها في حال وقوعها.

المطلب الأول: التسيير الوقائي لمخاطر القروض الاستثمارية.

تعمل وكالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة قالمة) كغيرها من وكالات القرض الشعبي الجزائري على تجنب المخاطر من خلال الوقاية منها وهذا ما يزعمها توخي الحذر أكثر وعلى انتهاج سياسة وقائية والمتمثلة في :
أولاً- الشروط الوقائية

- الاتفاق على سعر فائدة متحرك تحسبا لأي ارتفاع في معدلات الفائدة مستقبلا.
- طلب الوكالة ضمانات إضافية في حالة تدني قيمة الضمانات.
- الزام المقرضين بسداد فوائد التأخير على الأقساط المتأخرة.
- الزام المقترض بعدم التصرف في الأصول المملوكة الا بعد موافقة الوكالة.
- الزام المقرضين بعدم الاقتراض من مصادر أخرى الا بعد موافقة الوكالة.
- مطالبة الوكالة من المقترض الانخراط في بعض المصالح كالانخراط في صندوق الضمان للشباب أو الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي كما يمكن أن يطلب منه عدم الانتساب الى بعض المصالح مثل شهادة عدم الانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- الزام الوكالة المقترض بإتمام باقي الوثائق المطلوبة في صرف القرض.

ثانيا- الضمانات

ويقصد بها مواجهة الاخطار المحتملة والتي تستعملها الوكالة لحماية نفسها من المخاطر المحتملة والتي تنقسم الى :

1- الضمانات الحقيقية

يتجسد هذا النوع من الضمانات في تخصيص الملكية كأصول مادية أو مالية كضمان للدين، كالمباني، الآلات، المحل التجاري، الأراضي..... الخ.

وعموما يمكن تقسيم هذا النوع من الضمانات الى :

1-1 الرهن الرسمي: تنص المادة 882 من القانون المدني " الرهن الرسمي هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

1-2 الرهن الحيازي: تنص المادة 948 من القانون المدني " الرهن الحيازي هو عقد يلزم به الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي شيئا يترتب عليه الدائن حقا عينيا يخول له حبس الشيء الى أن يستوفي الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " ويكون الرهن الحيازي على نوعين :

1-2-1 رهن حيازي للمحل التجاري:

حسب المادة 117 من قانون النقد والقرض على أنه يتم رهن المحل التجاري لصالح البنك بموجب عقد عربي مسجل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية.

1-2-2 رهن حيازي للعتاد والآلات:

حسب المادة 152 من القانون التجاري الجزائري " يتم الموافقة على رهن العتاد والآلات بواسطة عقد رسمي يسجل برسم محدد، واذا وقع هذا العقد للبنك أعتبر الرهن الحيازي للعتاد والآلات حاصلا بموجب عقد البيع.

2- الضمانات الشخصية:

وهي تعهد الأشخاص ذوي ملاءة بتعويض البنك في حالة عجز المدين في الوفاء بالتزاماته وهي تنقسم الى :

1-2 الكفالة:

حسب ما نصت عليه المادة 104 من القانون الجزائري " الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بأن يتعهد للدائن بأن يعين بهذا الالتزام اذا لم يعني به المدين الحصلي.

2-2 الضمان الاحتياطي:

حسب ما نصت عليه المادة 409 من القانون التجاري فان الضمان الاحتياطي عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد.

3- التأمين:

ان التأمين نوع خاص من الضمانات الشخصية لأنه قائم على اكتتاب التأمين ضد المخاطر وهذا التأمين تقوم به عادة الشركات التأمين لحساب المدين مقابل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

ثالثا: المتابعة

ان متابعة الائتمان أمر ضروري للحكم على مدى استمرارية جودة القرض الممنوح وضمائنه حيث تقوم بهذه المهمة خلية التحليل والدراسات التابعة لمصلحة القروض وذلك من خلال انشاء بطاقة الحرافية والتي من خلالها


يتم متابعة ملف القرض ومختلف التطورات الأخرى الحاصلة وبذلك يتسنى اكتشاف المخاطر التي يمكن أن تقع ومعالجتها في الوقت المناسب.

المطلب الثاني : التسيير العلاجي لمخاطر القروض الاستثمارية

ان التسيير الناجع لمخاطر القروض الاستثمارية يبدأ من اليوم الأول الذي لم يسدد فيه العميل ما عليه من التزامات، حيث أن المادة 718 من قانون النقد والقرض 10/90 نصت مايلي " يمكن لبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة بعد مضي خمسة عشر يوم على انذار المدين بموجب طلب قضائي وبالرغم من كل اعتراض، على قرار بيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة، دون أي معاملة بنتائج البيع لتسديد كل ما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائد التأخير .
وعملا بما جاء في نص المادة السابقة فان البنك يقوم باتباع الإجراءات التالية :


- ارسال استدعاء للمدين.
 - ارسال انذار قبل المتابعة القضائية.
 - ارسال آخر انذار قبل المتابعة القضائية.
 - انذار المدين عن طريق المحضر القضائي.
- وبعد مضي 15 يوما فاذا استجاب المقترض للبنك فانه يقوم بطلب القوائم المالية للدراسة والتحليل للوقوف على أسباب عدم السداد وبعد الاطلاع على أسباب التوقف عن سداد فان الإدارة تحرص على تصحيح المسار في الوقت المناسب وفقا:
- التباحث مع المقترض على خطة تسوية الدين.
 - التفاوض مع المقترض حول إعادة جدولة الدين.
 - إعطاء المقترض الوقت لتنظيم نفسه.
 - اقتراح بيع بعض الأصول الغير منتجة لتوفير السيولة.
 - اقتراح زيادة نسبة المساهمة الشخصية أو زيادة قيمة الضمانات.
- وفي حالة تواصل امتناع المقترض عن تسديد ما في ذمته يجرى محضر ذلك ليرفق بملف القضية ليعد كوسيلة لإثبات مع باقي المرفقات كاستصدار أمر قضائي بالحجز والبيع بالمزاد العلني للمعدات المرهونة حيازا، أو بالحجز العقاري على للأموال المرهونة عقاريا .

الشكل (5): سير عملية تحصيل البنك لأمواله



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على: د. كمال رزيق وفريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4_5 جويلية 2007 ص (13).

الشكل (6): التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع



المصدر: من اعداد الطلبة.

المطلب الثالث: كيفية الاختيار الرشيد للضمانات البنكية.

ان الضمان لا يعتبر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له وان معرفة الزبون وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان وعليه على البنك اتباع القواعد التالية من أجل فعالية أكبر للضمانات :

- يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض.
- عدم تمويل أي مؤسسة تكون متوقفة عن الدفع.
- اتخاذ الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن مثلا.

ولهذا توجد بعض المواصفات الواجب توافرها في الضمان والتي تعتبر مهمة بالنسبة للبنك مانح القرض وان اهمال البنك لأي عنصر من هذه العناصر سوف يعرضه لمخاطر كبيرة وهي موضحة أمامنا كالتالي:

1- قابلية التصفية: وذلك ضمانا لحصول البنك على حقوقه (السيولة النقدية) عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

2- استمرار القيمة: اذ لا بد أن تعرف قيمة الضمان خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني وأن لا يكون معرض للتلف بمرور الوقت عليه.

3- إمكانية نقل قيمة الضمان: بسهولة وبشكل قانوني، بحيث لا يقع البنك في التزامات من أي نوع اتجاه مع أطراف أخرى.

بعد وقوع البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة تأتي الخطوة الثانية وهي عملية التفكير في طريقة رهنه وعموما ما يتم المفاضلة بين الطرق الأربعة التالية:

أولاً- أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمان للقرض.

ثانياً- أن يتم رهنه حيازيا أي أن البنك يجوز الضمان مع بقاء ملكيته للعميل.

ثالثاً- أن يتم رهنه رهنا أصوليا في هذه الحالة يبقى الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل الى البنك.

رابعاً- أن يرهن بموجب قرارات الثقة (في حالة البضائع فقط) وهو يمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، ويتعهد فيه

المدين بموجبه بأن يحتفظ بالضمانات لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة وطول فترة التمويل لحين سداد القرض.

- وحسب المادة 175 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض " تتمتع المؤسسات بامتياز على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لإبقاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائده أو مصاريف البنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة لإبقاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو تظهير أو ضمان.

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات وسيلة وقائية وحمائية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض من جهة

ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في

حالة عدم تسديد العملاء لأموالهم نتيجة الظروف التي يمرون بها، ومن هنا تتجلى لنا أهمية الاختيار الرشيد للضمانات من حيث قيمتها وفعاليتها.

المطلب الرابع: وسائل وإجراءات الحد من مخاطر القروض الاستثمارية

لعل من أهم مهام القرض الشعبي الجزائري إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تقلل من حدوث مخاطر القروض مستقبلا.

فحذره وحرصه على سلامة المالية يلزمه مواجهة الأخطار التي يقدر لها أن تقع ومن بين الإجراءات المتخذة بهذا الصدد نجد:

أولاً- توزيع خطر القرض:

ان طبيعة القروض الاستثمارية المتميزة بكبر حجمها وطول مدتها تجعل البنك يقوم بتوزيع نسبة من القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ولا يتحمل بذلك المسؤولية بمفرده، مثل القروض المقدمة في اطار تشغيل الشباب حيث يتحمل البنك القرض الشعبي الجزائري جزء والوكالة الوطنية لتدعيم الشباب الجزء الباقي منه.

ثانيا- التعامل مع عدة متعاملين:

تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار نتيجة تركيز نشاط القرض الشعبي الجزائري على عدد محدود من الزبائن فإنه يقوم بتوزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين معه ويظهر ذلك من خلال توسيع نشاط القرض الشعبي الجزائري وزيادة عدد فروع على المستوى الوطني نتيجة زيادة عدد المتعاملين معه.

ثالثاً- تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:

ان نشاط القرض الشعبي الجزائري موجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المتعلقة بالسياحة، الصيد البحري، الفنادق، التعاونيات الفلاحية، نشاطات الأشغال العمومية، قطاع الري، المهن الحرة الخ. وهذا بهدف توزيع نشاطه حتى يتمكن من تعويض الخسائر التي يمكن تحدث في أحد القطاعات بأرباح قطاع آخر وهذا لتجنب الأخطار.

رابعاً- سلامة قرار منح الائتمان:

ان من أهم الجوانب التي يحرص القرض الشعبي الجزائري على مراعاتها سلامة قراره بمنح الائتمان وفقاً لسياسة الإقراض المحددة من طرف البنك المركزي، وذلك وفقاً لقدراته الشمولية والظروف المحيطة به أي أن البنك لا يستطيع منح قروض أكبر من قدراته الائتمانية.

خامساً- تطوير أنظمة الرقابة:

ان القرض الشعبي الجزائري يعمل على تجنب الكثير من الأخطار خاصة فيما يتعلق بجانبها المحاسبي والإداري من خلال دعم وتطوير أجهزة الرقابة الداخلية خاصة أجهزة الرقابة المرتبطة بوظيفة الإقراض.

سادسا- الرصيد المعوض:

يعرف على أنه استبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان وبالتالي التعويض عن مخاطر الائتمان في حالة وقوعها وتختلف نسب الأرصدة من بنك لآخر حيث أن القرض الشعبي الجزائري يأخذ نسبة تتراوح بين 30 و 50 بالمئة من قيمة القرض الاستثماري وذلك بهدف تغطية خطر انخفاض قيمة الأصول المقدمة كضمان.

سابعا- تبني الخبرة في مجال التسيير:

المقصود بتبني الخبرة هو التعبير عن دور الالة في معالجة السلوك البشري والاعتماد عليها يساعد في اتخاذ القرار على أي مستويات التسيير داخل القرض الشعبي الجزائري.

ثامنا- تكوين العنصر البشري المتخصص في النظام المصرفي:

بالرغم من أن التقدم التكنولوجي يوفر الوقت والتكلفة، إلا أن العنصر البشري يبقى هو العقل المفكر والمبدع والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية والمحلية بشكل أحسن من الالة ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال تطوير هيئة الموظفين التي لها علاقة بالأهداف المسطرة وكذلك من خلال إعطاء الأولوية لذوي الكفاءات لإبراز قدراتهم.

تاسعا- الإلغاء أو التقليل من التعاملات الغير رسمية:

ان القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية يعاني من مشكلة التعاملات الغير رسمية الموجودة على مستوى الإدارة مما يطرح مشكلة خاصة بتوفير المعلومات والتي تعتبر ضرورية لخلق الشفافية المطلوبة بين البنك والمقترض وهذا يصعب تحقيقه في اقتصاد متخلف وان حصل فانه يكون بتكلفة عالية.

لذلك لجأ القرض الشعبي الجزائري الى تفعيل أجهزته الرقابية والعمل بجدية وبحرص شديد على تسيير شؤون الزبائن دون تمييز.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري، والوكالة المانحة للقرض بحيث تطرقنا الى ذلك من حيث إيداع المقترض ملف القرض في الوكالة الى غاية قرار البنك بمنح القرض مروراً بالأساليب المتبعة من طرف البنك في تقييم وتسيير القروض الاستثمارية التي تعتمد على التحليل المالي بالإضافة الى إعطاء أساليب وقائية وعلاجية لأخطار القروض وكيفية الاختيار الرشيد للضمانات من طرف البنك ووافق الحد من مخاطر القروض البنكية التي تعتبر الهاجس الأول أمام مسيري البنك، فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض بل تعدت الى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه من طرف البنك وذلك لا يتحقق الا من خلال دراسة الوضعية المالية للعميل التي تعتمد على جملة من النسب والمؤشرات المالية.

الخاتمة العامة:

إن الدراسة التي قمنا بها في بحثنا تؤكد المكانة الهامة التي يحتلها الإئتمان المصرفي في الإقتصاد الوطني، حيث تعتبر القروض أهم الأدوات التمويلية للنشاط الإقتصادي، فضلا عن كونها توفر الأموال اللازمة لضخها في الإقتصاد لتنميته كما تعتبر القروض النشاط المربح الأول للبنوك.

ففي الوقت الحالي تسعى المؤسسات جاهدة للتطوير في سياستها الإقتصادية وتطوير نشاطها، ولن يتحقق لها ذلك إلا بالمشاريع الاستثمارية، إذ أنها لا تستطيع تمويل إستثماراتها كليا بأموالها الخاصة حيث تلجأ إلى أنواع التمويل المختلفة أثناء عجزها المالي أو عند التوسع في استثماراتها، وهذا ما يدفعها للحصول على الأموال اللازمة لتغطية مختلف الإحتياجات المالية، لذلك هي تعتمد على البنوك بالدرجة الأولى من خلال حصولها على قروض بنكية، حيث تعتبر هذه الأخيرة شرطا من الشروط الأساسية لمتابعة نشاط المشاريع الاستثمارية وضمن نموها وتطورها.

ولقد زادت الأساليب العلمية لتقدير تكلفة التمويل، ويتضح ذلك من خلال سعي البنوك الى وضع برامج وإجراءات لعملية الإقراض للحد من مخاطر منح هذه القروض التي تبقى تلازم العمليات المصرفية حيث لا توجد عملية تتيح فرصة الريح للبنك، إلا وكانت المخاطر لصيقة لهذه العمليات لذلك يجب إتخاذ أساليب واضحة لمحاولة الحد من هذه المخاطر أو التقليل منها على الأقل.

❖ نتائج اختبار الفرضيات:

✓ الفرضية الأولى

إن التمويل يجعل النشاط الاقتصادي يخضع إلى توجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة في ما يتعلق بسير المشروع، وفي ظل غياب فعالية السوق المالية في الإقتصاد الوطني التي من المفروض أن تلعب الدور الأكبر في تمويل المشاريع الإستثمارية، لذلك فإن التمويل البنكي في الجزائر أساس إقامة المشاريع الإستثمارية وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

✓ الفرضية الثانية

يعتبر قرار منح أي قرض مشكلة بالنسبة للبنك ولأي بنك تجاري، فأى خطأ عند منح القرض قد يجر الى مشاكل تؤدي حتى الى إفلاس البنك، فلابد من دراسة معمقة لحالة العميل ماضيا ومستقبلا عن طريق التحليل المالي للتدقيق في ملاءة العميل، بالإضافة الى إستخدام التحليل الفني لمعرفة إمكانية تجسيد المشروع حقيقة على أرض الواقع، لذلك فقرار منح القرض المصرفي يتم إنطلاقا من دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع الإستثماري وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

✓ الفرضية الثالثة

إن الحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الإقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض بل تعدت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه من طرف البنك، وتمثل الضمانات إحدى الدعائم

وشرطا أساسيا يبنى عليه موافقة أو رفض القرض، إذ يستحيل أن يقدم البنك قرضا دون قبض ضمانات تؤمن تغطية المبالغ المستحقة، وبالتالي التقليل من خطر القرض وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

النتائج العامة للدراسة:

- ان سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أسس محاسبية ومعدلات رياضية فحسب، فالخلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية ونزاهة المديرين والاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرار القطاع لا نكسته.

- البنوك الجزائرية بنوك صغيرة ومتواضعة، ولا تؤدي أدوار فعالة في الخدمات المصرفية، مما جعلها في حالة عدم القدرة على المقاومة والمنافسة ويعرضها للانهيار.

- يشكل الائتمان المصرفي في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطها، فكان من الطبيعي اذن أن تخص مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية وعموما كان محور الاتفاق الأول للجنة بازل عام 1988 حول كفاية رأس المال، هذا الاتفاق أعطى توجيهات للبنوك والمراقبين خاصة بتقدير وقياس القرض والكشف عن مخاطر الائتمان.

- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، وللتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي تواجهها المصارف.

- يجب توسيع المعرفة على أخطار القروض التي تنتج من عملية منح القرض، ومتابعة القروض ومواجهة الخطر في حالة وقوعه، واستخدام الطرق الحديثة في تقييم القروض والاستفادة من التغيرات والتطورات الحاصلة في مجال منح القروض.

- ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والاشراف على المصارف، وتكوين الموارد البشرية المؤهلة لأن العنصر البشري هو الأداة الفعالة القادرة على خلق الفروقات.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية، فقد توصلنا الى تسجيل جملة من النتائج التالية:

- ضعف التنظيم الداخلي للبنك، وهذا من خلال عدم التحديد والتدقيق لمهام ووظائف كل متدخل في عملية التسيير خطر القرض، وهذا يؤثر سلبا على مردودية ونشاط البنك.

- ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي يسمح له بإصدار القرارات السليمة لمنح القرض، والكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة.

- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول بالإضافة الى وجود مشاكل إدارية كبيرة.

- عملية تكوين المؤونات لتغطية المخاطر المحتملة ضعيفة، وفي بعض الحالات منعدمة وهذا يعني اهمال البنك لضرورة تغطية المخاطر.

❖ التوصيات والإقتراحات:

- حرصا منا لتدعيم وتحسين دور البنوك العمومية الجزائرية في أداء مهمتها على أحسن وجه، نقترح التوصيات التالية، والتي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا والتي نوجزها فيمايلي:
- ضرورة تزويد البنوك العمومية بإطارات ذات تكوين وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، وهذا لتمكين من دراسة ملفات طلبات القروض دراسة وافية، والتي تقلل من مخاطر عدم التسديد، بالإضافة إلى مواجهة المنافسة الشديدة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
 - العمل على تدنيه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، من خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض، وهذا بمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها قبل إتخاذ أي قرار يقضي بمنح القرض، بالإضافة إلى ضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والإقتصادية وعدم الإقتصار على التحليل المالي للمؤسسة أو المشروع فقط، بل الحرص كذلك على دراسة مدى كفاءة إدارة المؤسسة والقائمين عليها في إتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية السليمة، بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجاتها ومدى تطورها.
 - إدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقاصة الآلية ولوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر، فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في خطر القرض.
 - عدم الإعتماد الكلي على الطرق الكلاسيكية في تقييم وتحليل المخاطر المرتبطة بالمشاريع الإستثمارية، فلا بد من ضرورة إدخال طرق جديدة مساعدة للإتخاذ القرار في أقصر الآجال الممكنة، والتي تكون خالية من أي تمييز شخصي اتجاه المؤسسة طالبة القرض (القرض التنقيطي).
 - يجب على البنوك العمومية أن تتبع عملية تكوين المؤنات وفقا للمخطط المحاسبي البنكي وللتعليمية رقم 74-94 الخاصة بتحديد النظم الإحترازية، والتي تسمح لها بتشكيل مؤنات مختلفة بإختلاف المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة .
 - ضرورة تحديث التنظيم الداخلي، وهذا بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل متدخل في عمليات تسيير خطر القرض، الشيء الذي يسمح لها بتسيير أفضل لخطر القرض والمحافظة على حقوق البنك.
 - تبني سياسة واضحة فيما يخص إختيار وإنتقاء الضمانات المطلوبة ومتبعتها، وتخرج من دائرة الإعتماد على العرف البنكي أو التقييد بما جاء في اللوائح والقوانين فقط.
 - وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة.
 - ومن أجل ضمان توسيع الجهاز المصرفي وتطوره بصفة سليمة، فإنه من الأمور الهامة والأساسية للبنك هو خلق البيئة الملائمة، والتي تتمثل في وضع إقتصادي مستقر وخال من القيود والضغوط التضخمية.

❖ أفاق البحث:

في الأخير لاندعي بأننا قمنا بالامام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع، فمن النقاط التي تستدعي التوضيح:

- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القروض البنكية.
- الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية.

فَاللّٰهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قائمة المراجع

➤ الكتب باللغة العربية:

1. أبو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 1999.
2. أبو الفتوح يحيى عبد الغني، "دراسات جدوى المشروعات"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
3. الأويس عطوة الزنط، أسس تقييم المشروعات ودراسة الجدوى الاستثمار، الجزء الأول، دار النشر، المكتبة الأكاديمية، سنة 1992.
4. بويعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. جلال أحمد فهمي، بن فيسي محمد باشري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارات، مكتبة النهضة للشرق، الطبعة الأولى، 1995.
6. حسن السيسي صلاح الدين ، قضايا مصرفية معاصرة، الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الطبعة الأولى، 2004، دار الفكر العربي.
7. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
8. الحناوي محمد صالح، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2000.
9. الحناوي محمد صالح، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدارالجامعية، مصر، 1998.
10. حنفي عبد الغفار، رسمية زكي قرياص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
11. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية -بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركاتالإستثمار-، الدار الجامعية، مصر، 2001.
12. حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
13. حيدران طاهر حيدر، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997.
14. دريد كمال آل شبيب، الاستثمار و التحليل المالي، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- الدكتور طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. زويل محمود أمين، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
16. سفيان خليل المناصير، القرارات المالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

17. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
18. سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات، الإستثمارو التمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997.
19. سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، 1997.
20. سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الإقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، 2000.
21. شاكر نبيل، اعدادات دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الجديدة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، الطبعة الثانية، 1998.
22. الشمري ناظم نوري، طه فاضل السياني، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1991.
23. شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.
24. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.
25. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
26. عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.
27. عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية، الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر، 2005.
28. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، الجامعة المفتوحة، 1994.
29. غنيم أحمد، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، الدارالجامعية ، مصر، 1999.
30. قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، التسيير المالي و الادارة المالية، دروس و تطبيقات، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى.
31. قريصة صبحي تادرس، إقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986.
32. القزويني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
33. القزويني شاكر، محاضرات في النقود والبنوك، الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
34. كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات"، دار النماذج للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

35. كمال الحمزاوي محمد خليل، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف، مصر، 2000.
36. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
37. مطر محمد، ادارة الاستثمارات، مؤسسة الوارث للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
38. منشاوي إسماعيل أحمد، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002.
39. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990.
40. نايف علوان قاسم ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2009.
41. نذير عدنان عبد الرحمان الصالح، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان .
42. الهندي منير ابراهيم ، الفكر الجديد في مجال الاستثمار، منشأة المعارف الاقتصادية.
43. الهندي منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- **مذكرات التخرج:**
1. بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2008_2009.
2. قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، دفعة 2008_2009.
3. مهيرة فايزة، خصوصيات اتخاذ قرار الاستثمار على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2012_2013.
4. نوري سليمة، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة منتوري - قسنطينة - 2010_2011.
- **الملتقيات:**
1. أ.مجيوش حسين، تسيير مخاطر القروض، المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17_19 أبريل 2007 ص (6).
2. د. كمال رزيق وفريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4_5 جويلية 2007.

➤ الكتب باللغة الفرنسية:

1. Kamel Hamid , analyse des projets et leur financement imprimerie , salem.
2. NavatteP, le fonds de roulement et sa signification aujourd'hui, analyse financière, 3^{ème} trimestre, Paris, 1979.
3. Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière-de l'analyse à la stratégie, édition d'organisation, Paris, 2001.

➤ المواقع الإلكترونية:

1. موقع القرض الشعبي الجزائري، www.cpa-bank.dz.
2. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <http://ar.wikipedia.org>.
3. معلومات حول القروض من: <http://www.sarambite.com>.
4. صالح محمد القراء، الضمانات البنكية، <http://sqarra.wordpress.com/lg>.
5. مفاهيم عامة حول نظام المعلومات، <http://cubouira.3oloum.org/t85-topic>.

➤ القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. المادة 117 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
2. المادة 174 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
3. المادة 175 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
4. المادة 718 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
5. المادة 235 من قانون البنك.
6. المادة 104 من القانون المدني الجزائري.
7. المادة 180 من القانون المدني الجزائري.
8. المادة 882 من القانون المدني الجزائري.
9. المادة 948 من القانون المدني الجزائري.
10. المادة 152 من القانون التجاري الجزائري.
11. المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.
12. المادة 718 من القانون التجاري الجزائري.
13. المرسوم الصادر في 1966/12/26 بالأمر 366/66.

قائمة الأشكال

و الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	إسم الجدول	الصفحة
1	أسباب عدم فعالية الضمانات	28
2	تطور رأسمال القرض الشعبي الجزائري	70
3	الميزانية المالية للسنة الأولى	77
4	الميزانية المالية للسنة الثانية	78
5	الميزانية المالية للسنة الثالثة	79
6	الميزانية المختصرة للسنة الأولى	80
7	الميزانية المختصرة للسنة الثانية	80
8	الميزانية المختصرة للسنة الثالثة	80
9	تغيرات رأس المال العامل الصافي	82
10	تغيرات رأس المال العامل الخاص	82
11	تغيرات رأس المال العامل الخارجي	83
12	تغيرات احتياجات رأس المال العامل	83
13	تغيرات الخزينة	84
14	تغيرات التمويل الذاتي	84
15	نسبة التمويل الدائم	84
16	نسبة التمويل الذاتي	85
17	نسبة الاستقلالية المالية	85
18	نسبة قابلية السداد	86

قائمة الأشكال:

الرقم	إسم الشكل	الصفحة
1	إجراءات منح القرض وتحصيله	16
2	مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية	56
3	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري - وكالة قلمة -	75
4	التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة	81
5	سير عملية تحصيل البنك لأمواله	91

➤ الملخص:

➤ القروض البنكية الموجهة للإستثمار بين تحديات تمويل المشاريع ومشاكل الضمان.

يعد التمويل البنكي شريان الحياة الإقتصادية والمحفز للأنشطة في ظل غياب السوق المالية في الجزائر، فالتمويل البنكي يضمن توجيه الموارد المالية من وحدات النقد الفائض ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، ويتم ذلك يتم بالإستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية، وتقديم القروض البنكية يعتبر أهم أوجه الإستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك.

إن عمليات منح القروض البنكية لا تخلو من المخاطر، التي قد تنجر عنها صعوبات تحصيل البنك لأمواله من المقترضين، لذلك فإن عملية منح الإئتمان تتم إنطلاقا من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الإقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض البنكية، بل تعدت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه من طرف البنك، فالبنك يستحيل منح أي قرض دون قبض ضمانات تأمن تغطية المبالغ المستحقة تجنباً لحدوث المخاطر المحتملة الوقوع التي تعتبر هاجس مسيري البنك، لذلك وجب إتخاذ استراتيجية واضحة في مجال إدارة المخاطر لضمان بقاء البنك وإستمرار نشاطه.

➤ **Résumé :**

➤ **Prêts de la Banque axés sur l'investissement entre le financement de projets et Les problèmes garantie.**

le financement bancaire sont le moteur de a vie économique, et l'élément motivant les différentes activités économiques et ceci par i'élaboration des ressources financières érnant de l'inflation monétaire, ces ressources sont a leur tour destinées a financer les différentes operations lui appartenant Ainsi le financement est le fruit de l'investissement et des différentes operations finanoières et monétaires, l'octroi des credits demeure l'un des facteurs important des revenus bancaires.

Les opérations d'octroi de prêts bancaires n'est pas sans risque, qui peut être tirée par les difficultés de la banque d'encaissement des fonds par les emprunteurs, de sorte que le processus d'octroi de crédit sont à la base d'une étude de faisabilité pour les projets, les banques économiques de vie imposées par le manque de conviction de la confiance que comme une base pour l'octroi de prêts bancaires, mais dépassé d'exiger des garanties sont ensuite analysés afin d'avoir la possibilité de prêt lorsqu'il est accordé par la Banque, la Banque mondiale est impossible d'accorder un prêt sans une capture garanties fixées pour couvrir les montants dus, afin d'éviter le risque de chute, qui est obsédé par les gestionnaire de la banque, il doit TAK une stratégie claire dans le domaine de la gestion des risques pour assurer la survie de la banque et le maintien de son activité.